



## تونس: عندما تحدث الرفات

النضال من أجل  
إخضاع جلادي فيصل  
بركات للمساءلة



منظمة العفو  
الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2013

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

www.amnesty.org/ar

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2013

رقم الوثيقة: MDE 30/016/2013

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطباعة: الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر، أو تسجيل، أو تخزين، أو نقل، أو نسخ أي جزء من هذه المطبوعة، بأية وسيلة ميكانيكية، أو إلكترونية، أو غيرها، دون الحصول على إذن مسبق من الناشر.

صورة الغلاف: قبر فيصل بركات © منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، لديها ما يربو على 3 ملايين من الأعضاء والمؤيدين في ما يزيد عن 150 بلداً وإقليماً في جميع أرجاء العالم. وتتطلع المنظمة إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وتقوم المنظمة بأبحاث وحملات وأنشطة للدعاية وحشد الجهود من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. والمنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على



منظمة العفو  
الدولية

# قائمة المحتويات

1	مقدمة	6
2	الوفيات أثناء الاحتجاز في 1991	7
3	خلفية: قمع وتعذيب بلا هوادة	10
4	الحملة من أجل الحقيقة والعدالة	12
12	1991	12
13	1992	13
14	1994	14
15	1995	15
15	1996	15
16	1997	16
16	1999	16
16	العام 2000 فصاعداً	16
16	2009	16
17	2011	17
17	2012	17
17	2013	17
5	الحاجة إلى الإصلاح	21
21	ضرورة الإصلاح العاجل للنظام القضائي وقوات الأمن	21
23	العدالة الانتقالية	23
27	ضرورة إقرار ضمانات كافية ضد التعذيب	27
6	خاتمة وتوصيات	31
33	الهوامش	33





# 1. مقدمة

"عرفت اسم ابنك منذ 1992  
عندما قرأت تقرير تشريح  
الجثة الذي أرسلته منظمة  
العفو الدولية إلي."

الدكتور ديريك باوندر مخاطباً والدة بركات، 1 مارس/آذار 2013

"إن قلبي موجوع."

والدة فيصل بركات مخاطبة الدكتور ديريك باوندر، 1 مارس/آذار 2013

كان مساء رمادياً ماطرأ في 1 مارس/آذار 2013 في بلدة منزل بوزلفة، بمحافظة نابل، عندما بدأت إجراءات استخراج جثة فيصل بركات،<sup>1</sup> الشاب الذي عذب حتى الموت في حجز الأمن قبل ما يربو على عقدين من الزمن. بالنسبة لعائلته، كانت لحظة حزن عميق وشعور بالأسى، ولكنها كانت أيضاً لحظة أمل في معرفة الحقيقة، وفي تحقيق العدالة. وعندما انتشلت رفاته في كفته الأبيض الذي كانت تلمه ملاءة بلاستيكية سوداء، اجتاحت الأقارب والأصدقاء مشاعر جارفة لم يستطيعوا كتمها.

كان بين من وقفوا يشاهدون عملية استخراج الرفات شقيق فيصل، جمال، وآخرون من أفراد العائلة، والدكتور ديريك باوندر، أستاذ الطب الشرعي في جامعة دوندي، بالمملكة المتحدة، الذي قام، في 1992، بتفحص تقرير تشريح جثة فيصل بركات، مندوباً عن منظمة العفو الدولية. وبالنسبة لمندوبي منظمة العفو الدولية الذين وقفوا بصمت بجانب القبر، كانت اللحظة منعطفاً في غاية الأهمية في نضال ثابرت عليه المنظمة ودام 22 سنة من أجل كشف الحقيقة لعائلة فيصل بركات، ومن أجل أن يلقى جميع الجناة جرائهم على ما ارتكبوا من انتهاكات لحقوق الإنسان في تونس. وفي حقيقة الأمر، كان مقتل فيصل بركات تحت التعذيب قد تحوّل إلى عنوان يجسد المعاملة الوحشية والعذاب اللذين عاناها المعتقلون السياسيون في تونس، في ظل حكم الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي؛ ويجسد الإنكار المستمر من جانب السلطات بأن التعذيب قد شكل الأسلوب المعتمد في حكم البلاد؛ والرفض المتعالي لإخضاع الجلادين عما ارتكبوا من جرائم، حتى في وجه الأدلة القاطعة التي لا يشوبها شك على ما نفّس من تعذيب.

## 2. الوفيات أثناء الاحتجاز في 1991

كان فيصل بركات، البالغ من العمر 25 سنة، طالب رياضيات وفيزياء في جامعة تونس. وكان عضواً معروفاً جيداً في "حزب النهضة الإسلامي" المحظور، وفي اتحاد الطلبة المقرب منه.<sup>2</sup> وفي مارس/آذار 1991، انتقد، في مقابلة على شاشة التلفزيون التونسي، أسلوب الحكومة في معالجة المواجهات بين الطلاب والشرطة، التي أدت إلى مقتل عدة طلاب. وعقب ذلك، اضطر إلى التخفي والاختباء، وحكم عليه إثر ذلك غيابياً بالسجن ستة أشهر بجرائم شملت عضوية منظمة غير مشروعة.

وعقب بضعة أشهر، في 1 أكتوبر/تشرين الأول، ذهبت الشرطة إلى بيته. وعندما أصبح واضحاً أنه غير موجود هناك، قبضوا على شقيقه جمال بدلاً منه، وعلى نحو واضح بغرض الضغط على فيصل كي يسلم نفسه. وتعرض جمال للتعذيب المتكرر أثناء احتجازه.

وبعد أسبوع من ذلك، في 8 أكتوبر/تشرين الأول، قبض أعضاء فرقة الاستخبارات في الحرس الوطني لنابل على فيصل بركات في مخبئه مع أربعة رجال آخرين. وتحدث تقرير تشريح الجثة المؤرخ في 11 أكتوبر/تشرين الأول والصادر عن مستشفى نابل عن جروح خارجية أصيبت بها جثة "رجل غير معروف الهوية" أحضرتها شرطة السير في منزل بوزلفة. وكان ذلك الرجل فيصل بركات.

وفي 17 أكتوبر/تشرين الأول، أبلغت السلطات عائلة فيصل بركات بأنه قد توفي نتيجة حادث سير. وقالت السلطات إنه قد عثرت على جثته على جانب الطريق في منزل بوزلفة عقب تلقي الشرطة مكالمة هاتفية مجهولة المصدر. وطلب من والد فيصل بركات، هادي بركات، التعرف على الجثة في مستشفى شارل نيكول. وقال إن وجه ابنه كان مشوهاً تماماً، وأنه لم يسمح له برؤية جسده.<sup>3</sup> وأجبر على توقيع إقرار يقول إن ابنه قد قتل في حادث مروري. وأحضرت الشرطة النعش إلى مكان تشييع الجنازة، وأشرفت على الدفن، ولم تسمح بفتح الصندوق الذي احتوى جسده. وعند هذه المرحلة، كان قد أصبح من الواضح - للعائلة وللمنظمة العفو الدولية- أن ثمة تفسيراً آخر لوفاة فيصل بركات: التعذيب.

لم يمض وقت طويل على ذلك حتى توفي، وفي 28 أكتوبر/تشرين الأول، رشيد الشماخي، وهو شاب من مؤيدي "النهضة" يبلغ من العمر 28 سنة، في الحجز، في مركز شرطة نابل نفسه. وكان قد حكم عليه غيابياً في فبراير/شباط 1991 بالسجن ثلاثة أشهر لتوزيعه منشورات سياسية، واضطر إلى الاختباء. وطعن محاموه في إدانته وحدد يوم 19 أغسطس/آب موعداً لإعادة محاكمته، ثم أجلت الجلسة حتى 25 أكتوبر/تشرين الأول 1991. وفي الساعات الأولى من فجر 24 أكتوبر/تشرين الأول، قبض عليه من بيت شقيقته واعتقل بمعزل عن العالم الخارجي. وعقب أربعة أيام، استدعي والده إلى مركز الشرطة، حيث أبلغ بأن ولده قد توفي بسبب إصابته باليرقان. وقالت العائلة، التي لم يسمح لها بمشاهدة الجثة إلا لدقائق قليلة، وتحت الرقابة الصارمة، إنه كان هناك أثر جرح في أعلى صدره وكدمات في رأسه.

فارق عدة معتقلين سياسيين آخرين الحياة أثناء اعتقالهم بمعزل عن العالم الخارجي، وعلى ما يبدو نتيجة للتعذيب، في 1991.<sup>4</sup> وكانوا جميعاً قد اعتقلوا رهن التوقيف للنظر - وهي الفترة التي تلي القبض على من

يحتجزون، والتي يمكن للمشتبه به، بموجب القانون التونسي آنذاك، أن يحتجز خلالها لمدة 10 أيام<sup>5</sup> دونما اتصال مع محام أو مع العائلة. وفي جميع الحالات، أبلغت قوات الأمن أقارب المعتقلين أنهم قد توفوا. ولم يسمح للعائلات برؤية الجثث وأجبرت على دفن أحبائها على وجه السرعة، وأحياناً في ظروف شبه سرية. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة، لم تعط السلطات أبداً أي تقارير طبية أو تقارير عن تشريح الجثة لإيضاح سبب الوفاة. وكانت حالة فيصل بركات هي الوحيدة التي تمكنت منظمة العفو الدولية فيها من الحصول على تقرير تشريح الجثة.

وكان بين من توفوا في الحجز ما بين أبريل/نيسان وأغسطس/آب 1991 المعتقلون التالية أسماؤهم:

- عبد العزيز المحواشي، وهو موظف في وزارة الداخلية لم يعد من عمله في 21 أبريل/نيسان. وفي 30 أبريل/نيسان، أبلغ مسؤولو وزارة الداخلية أنه قد توفي بذبحة صدرية في اليوم السابق.
- عبد الرؤوف العريبي، الذي قبض عليه في 3 مايو/أيار واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي إلى أن توفي في 26 أو 27 مايو/أيار. وفي 27 مايو/أيار، أبلغت السلطات عائلته بأنه قد توفي بذبحة صدرية.
- عبد الواحد العبدلي، وهو طالب في مدرسة "إيكول نورمال سوبيريير"، وتوفي في سوسة حوالي 30 يونيو/حزيران. وقال زملاؤه الذين كانوا معتقلين معه في سجن سوسة إنه قبض عليه قبل ذلك بيومين وفي ساقه جرح نجم عن الإصابة بغيار ناري. وقالوا إنه لم يقدم له أي علاج طبي وعذب أثناء احتجازه.
- عامر دقاش، وهو طالب شريعة في جامعة تونس قبض عليه في يونيو/حزيران. وأبلغت الشرطة عائلته في 11 يوليو أنه قد توفي دون أن تذكر سبب الوفاة.
- فتحي الخياري، وهو عامل بريد قبض عليه في 16 يوليو/تموز. وأبلغت الشرطة عائلته في 5 أغسطس/آب أنه توفي بسبب مرض لم يتم تحديده.

وحين كانت منظمة العفو الدولية تعلم بهذه الحالات، كانت تطلب من الحكومة توضيح ظروف الوفاة، دون أن تتلقى رداً على استفساراتها. وفي واقع الحال، لم يقتصر الأمر على عدم تقديم السلطات أي رد، وإنما تجاوزه إلى تكريس كل جهودها ومواردها لا يستهان بها لإنكار البادي للعيان، وترهيب العائلات التي تسعى إلى معرفة الحقيقة بشأن أقاربها وتهديدها، وتنظيم حملات علاقات عامة عالية الكلفة لإظهار تونس وكأنها معقل لحقوق الإنسان.

وتحت ضغوط دولية متصاعدة، كلفت لجننتان لتقصي الحقائق عينتهما الحكومة برئاسة الرشيد إدريس، وهو سفير سابق لتونس لدى الأمم المتحدة. وفشلت اللجننتان في إجراء تحقيقات وافية ومستقلة وشفافة في حالات الوفاة.

ولم ينشر تقرير "لجنة التحقيق والاستقصاء في قضايا حقوق الإنسان بتونس" الأولى (لجنة التحقيق والاستقصاء)، الذي رفع إلى الرئيس زين العابدين بن علي في 1991، على الملأ. وإنما نشرت استخلاصاته المزعومة في بيان صحفي في 1991، حيث اعترف بأن "بعض الانتهاكات قد وقعت فعلاً" رغم وصفه لها بأنها كانت أعمالاً معزولة مخالفة لسياسة الحكومة. وقالت اللجنة الثانية، التي أنشئت في أبريل/نيسان 1992 لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق والاستقصاء الأولى، في تقريرها، إن "لجنة التحقيق والاستقصاء [الأولى] قد خلصت، في تقريرها المؤرخ في 11 سبتمبر/أيلول 1991، إلى أن عدداً من



- 9 تونس: عندما تتحدث الرفات  
النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة

الوفيات قد وقع في ظروف غامضة تثير الشبهات".<sup>6</sup> بيد أن الحكومة لم تجر ولو تحقيقاً واحداً في أية حالة وفاة مشتبه بها في الحجز خلال الفترة موضوع البحث، أو تنشر معطيات أي تحقيق من التحقيقات، ناهيك عن عدم إخضاع أي موظف أمني للمساءلة.

## 3. خلفية : قمع وتعذيب بلا هوادة

في أوائل تسعينيات القرن الماضي، قبض، في عهد حكومة بن علي، على الآلاف من منتقدي الحكومة وممن اشتبه بمعارضتهم لحكمه، واحتجزوا تعسفاً، وغالباً في أماكن غير معترف بها وغير قانونية لفترات مطولة من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، الذي رافقه التعذيب، وسجنوا بناء على محاكمات جائرة. وكان بين من استهدفوا أعضاء حزب " النهضة " ومن اشتبه بأنهم من أنصارها؛ وأعضاء الأحزاب اليسارية؛ وأقارب وأصدقاء المعتقلين السياسيين؛ وناشطو حقوق الإنسان والصحفيون وأي شخص حاول كشف النقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان. وواجه الأقارب عمليات اقتحام ليلية وكذلك الاستجواب وسوء المعاملة في مراكز الشرطة. وواجهت قريبات المعتقلين ممن ارتدين غطاء الرأس إساءات إضافية، بما في ذلك تمزيق أفراد قوات الأمن أغطية رؤوسهن.

وفي هذه الفترة، تفتش تعذيب المعتقلين السياسيين في مراكز الشرطة والدرك والحرس الوطني في مختلف أرجاء البلاد، رغم كونه محظوراً، دون لبس، بموجب القانون الوطني التونسي وعدة معاهدات لحقوق الإنسان كانت تونس دولة طرفاً فيها. وحقيقة الأمر، كثيراً ما جرى الإبلاغ عن وقوع التعذيب في مبنى وزارة الداخلية، على بعد أمتار من مكتب الوزير المسؤول عن تطبيق الحظر على التعذيب.

وكان بين أساليب التعذيب التي كثيراً ما جرى الحديث عنها الصعق بالصدّات الكهربائية، والتعليق في أوضاع ملتوية، والإساءة الجنسية والضرب المتكرر، التي استخدمت بصورة دائمة تقريباً عندما كان الضحايا يحتجزون رهن الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي لمدد تتجاوز الحد القانوني البالغ 10 أيام، ودون الاعتراف باعتقالهم.<sup>7</sup> في هذا السياق، سرد جمال بركات، وهو يتحدث إلى منظمة العفو الدولية في 2013، ما حدث له وللمعتقلين الآخرين في ذلك الحين:

*" تضمنت أساليب التعذيب الفروج المشوي؛ حيث يضعون قضيباً خلف الركبتين، ويربطون يديك وساقيك معاً، ويعلقون القضيب بين كرسيين أو طاولتين. ثم يضربونك على أجزاء جسمك الحساسة بالعصي، الصلبة أو اللدنة، وأحياناً بمساطر معدنية. وكانوا يعلقون أشخاصاً فوق الباب أيضاً... يدعونك تترتاح لساعتين، وأحياناً كانوا يفكّون وثاقنا ويجبروننا على السير في الممر. وهذا أمر مؤلم للغاية عندما تكون قد ضربت على باطن قدميك... وبعد فترة تعتاد على الألم. "*

وقال إن السجناء السياسيين كانوا يعذبون بصورة منهجية وعلى نحو متكرر، بينما كان المحتجزون العاديون يعذبون بصورة رئيسية عند القبض عليهم. وأضاف:

*" أحياناً يضربونك على أعضائك التناسلية: وفي هذا الوقت لا يطرحون عليك أسئلة، وإنما يقولون فقط: سوف نخصيك. "*

ثمة أسباب عديدة جعلت من التعذيب ممارسة مؤسسية وأتاحت للجلادين أن يرتكبوا جرائمهم دونما خشية من العقاب. وقد دأبت " حملة العدالة من أجل فيصل بركات " على تسليط الضوء على عدد منها. وكان بين

هذه:

■ الانهيار العام المتعدد الأوجه للنظام القضائي. وشملت هذه الثغرات في القانون التي جعلت من الضمانات ضد التعذيب أمراً عديم الفعالية، وامتناع المسؤولين الأمنيين والقضائيين عن اتباع الإجراءات القانونية، وعن تطبيق الضمانات القانونية، وممارسة الرقابة على مراكز الاعتقال وموظفيها، وعن التحقيق في شكاوى التعذيب والوفاة في الحجز، ومقاومة ممارسي التعذيب.

■ عدم قيام قضاة التحقيق والمدعين العامين بأدوارهم ومهامهم بصورة مستقلة وفعالة. وشمل هذا التقاعس عن الإشراف المناسب على إجراءات التوقيف للنظر بمعزل عن العالم الخارجي؛ وتجاهل طلبات الكشف الطبي من جانب المعتقلين السياسيين الذين كانوا يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب؛ وعدم إصدار الأوامر بإجراء تحقيقات في مزاعم وشكاوى التعذيب؛ والقبول دون سؤال بالوثائق المزورة التي تقدمها الشرطة وسواها من الموظفين (الذين كثيراً ما زوروا تواريخ القبض على المعتقلين لإخفاء حقيقة فترات الاعتقال المطول غير القانوني و/أو غير المعلن بمعزل عن العالم الخارجي)؛ والسماح بإغلاق التحقيقات القليلة التي بوشر بها في مزاعم التعذيب أو باستمرارها لمدد طويلة دون أن تصل إلى نتيجة.

■ فشل القضاء، على جميع مستوياته، بدءاً من قضاة التحقيق وحتى آخر مراحل الاستئناف في محكمة التعقيب، في اتخاذ الإجراءات بناء على الأدلة المتوافرة على التعذيب، بإصدار الأوامر، على سبيل المثال، بإجراء الفحوص الطبية لمن يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب، أو التحقيق بشأن مزاعم التعرض للتعذيب.

■ الضغوط التي كانت تمارس على الأطباء الشرعيين والموظفين القضائيين والعموميين للتستر على التعذيب وعلى غيره من انتهاكات حقوق الإنسان، بغرض ضمان عدم إخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة.

وفي قضية فيصل بركات والمعتقلين السياسيين الآخرين الذين فارقوا الحياة تحت التعذيب، لم يحرم رفض السلطات إجراء تحقيقات وافية وسريعة ومحايدة في مزاعم التعذيب عائلات الضحايا من حقها في معرفة الحقيقة، والانتصاف، ورؤية الأشخاص المسؤولين عن الجرائم يقدمون إلى ساحة العدالة فحسب. وإنما تكفل أيضاً بأن يتواصل ارتكاب هذه الجرائم وإفلات مرتكبيها من العقاب.

## 4. الحملة من أجل الحقيقة والعدالة

امتدت الحملة الطويلة من أجل استخراج رفات فيصل بركات وتوضيح الظروف المحيطة بوفاته، والتي كان من المأمول منها تحقيق العدالة أخيراً لمقتله، لأكثر من 22 عاماً. وعرض كثير من الأشخاص أنفسهم للخطر أو ساهموا في الحملة من أجل الحقيقة والعدالة لقتله.

1991

بعد وقت قصير من علمها بوفاة فيصل بركات، تلقت منظمة العفو الدولية معلومات تفيد بأنه قد توفي جرّاء إصابات لحقت به نتيجة التعذيب. وفي 21 أكتوبر/تشرين الأول 1991، أصدرت المنظمة تحركاً عاجلاً دعت فيه إلى فتح تحقيق في وفاته، ووفاة خمسة معتقلين آخرين، وإعلان النتائج التي يتم التوصل إليها على الملأ. ونفت السلطات بصخب أن يكون فيصل بركات قد عُدب حتى الموت، وكررت الادعاء بأنه توفي في حادث مروري. وقالت "الوكالة التونسية للاتصال الخارجي"<sup>8</sup> في ديسمبر/كانون الأول، إن منظمة العفو الدولية قد زوّدت بمعلومات مضللة. وكتبت: "هل ينبغي على أعضاء ما يسمى حركة النهضة ارتداء شارات فسفورية حتى تولي السيارات اهتماماً خاصاً بهم، وحتى لا يمكن اتهام السائقين بالقتل العمد؟ وهل ينبغي أن توجه أصابع الاتهام إلى الدولة التونسية في كل مرة يقع فيها مواطن تونسي ضحية لحادث مروري؟"

وأكد مندوبو منظمة العفو الدولية للسلطات، أثناء زيارة لتونس، في ديسمبر/كانون الأول 1991، بواغت قلقهم حول وفاة فيصل بركات. ومرة أخرى رفضت السلطات هذه الاتهامات وقالت لمندوبي المنظمة إن والد فيصل بركات قد قبل حقيقة أن ابنه قد قتل في حادث سير.

وعندما أثيرت القضية من قبل "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، جاء في رد الحكومة، المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1991، أنه "أجري تشريح الجثة بأمر من المحاكم من قبل اثنين من الأطباء من مستشفى جامعة نابل وبيّن تقريرهم أن جثة الضحية لم تظهر أي أثر للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". ومع ذلك، تحدثت الشهادة الطبية الصادرة عن مستشفى نابل، والمؤرخة في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1991، وحصلت منظمة العفو الدولية على نسخة منها، عن عدد من الإصابات الداخلية والخارجية، بما في ذلك كدمات على باطن القدمين على حد سواء، و "ورم دموي صغير في الحوض وثقب في المفصل الشرجي السيني".

وتبين بعد ذلك أن تقرير تشريح الجثة الأصلي تم تعديله من قبل السلطات. وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات بأن التعديلات شملت تغيير اسم القوة الأمنية التي أذنت بتشريح الجثة من الحرس الوطني في نابل إلى شرطة المرور في منزل بوزلفة، وتغيير تاريخ تقرير تشريح الجثة من 9 أكتوبر/تشرين الأول إلى 11 أكتوبر/تشرين الأول 1991، وحذف الإشارة إلى تمزقات الشرح المرئية في جسم فيصل بركات. وتلقي هذه التفاصيل ظللاً من الشك على الزعم بأن فيصل بركات قد أصيب بجروح في حادث سير، وتشير إلى أنه قد اعتصب بأداة حادة. ومع ذلك، يبدو أن الإشارة إلى "ورم دموي صغير في الحوض وثقب في المفصل الشرجي السيني" قد سلمت من رقابة السلطات. وكان هذا، إلى جانب الإشارة إلى

13 تونس: عندما تتحدث الرفات  
النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة

وجود كدمات على جسم فيصل بركات، لا سيما قدميه، ما أتاح للخبراء الدوليين فهم أن سبب الوفاة كان التعذيب.

ولا يعزز هذا فقط الأدلة على أن فيصل بركات تعرض للتعذيب، ولكن يُظهر أيضاً كيف أن السلطات قد تسترت على جريمة وحمت مرتكبي هذه الجريمة من المساءلة. ومنذ ذلك الوقت فصاعداً، تكفلت السلطات بعدم إمكان الحصول مرة أخرى على مثل هذا التقرير الطبي في الحالات التي تلفها شبهات بالتعذيب.

1992

في يناير/كانون الثاني، سجلت منظمة العفو الدولية شهادات شهود قالوا إنهم رأوا فيصل بركات في ممر مخفر شرطة نابل، بعد إلقاء القبض عليه، في 8 أكتوبر/تشرين الأول. وقالوا إنه كان من الواضح أنه قد تعرض للتعذيب؛ وكان عاري الصدر ومقيداً، وكانت هناك كدمات على وجهه وجروح قطعية حول عينيه. وقالوا إنه اقتيد إلى مكتب رئيس مخفر الشرطة، حيث ظلت أصوات الضرب والصرخات تنبعث لمدة أربع ساعات. وبعد ذلك، أُلقيت جثة فيصل بركات الهامدة، فيما يبدو، في الممر. وكانت في وضع ملتو كما في الوضع الذي يستخدم في أسلوب التعذيب (المعروف بالفروج المشوي) (حيث توثق يدا ورجلا الضحية متقاطعتين بقصيب أفقي أمام الجسم بينما يتدلى الرأس إلى الخلف). وكان مبللاً جراء إلقاء الماء عليه. وكان حوالي 30 من زملائه المعتقلين في الممر؛ وأمروا في البداية بعدم لمسها، ولكن سمح لهم بعد ذلك بحمله على كرسي. ومضى نصف ساعة قبل أن يستدعى الطبيب.

وفي 10 يناير/كانون الثاني، أصدرت منظمة العفو الدولية، استناداً إلى المعلومات التي جمعتها، تحديداً لتحركها العاجل. وكررت المنظمة فيه بواعث قلقها من عدم فتح أي تحقيق، ودعت لمحاسبة أولئك المسؤولين عن قتله وإلى التعويض على الأسرة.<sup>9</sup>

وفي فبراير/شباط، خلص الطبيب الشرعي الدكتور باوندر، الذي كانت منظمة العفو الدولية قد أرسلت إليه تقرير تشريح جثة فيصل بركات للاستعانة برأي خبير إلى أن وفاته لا يمكن لوفاة أن تكون قد نجمت عن حادث مروري، وإنما نتجت عن "إدخال جسم غريب بطول 6 بوصات على الأقل قسراً في فتحة الشرج". وفي استعراضه للتقرير لاحظ أيضاً ما يلي:

*'قبل وفاته، تعرض للضرب على باطن قدميه وعلى ردفه. وتتماشى إصابات متفرقة أخرى في الجسم مع مزيد من الضربات. والنمط الكلي للإصابة يتواءم مع التعرض لاعتداء جسدي منظم، ويؤيد بقوة الادعاء بسوء المعاملة والتعذيب اللذين تعرض لهما. كما إن نمط الإصابات ككل والإصابات في فتحة الشرج والقدمين والردفين بخاصة تتنافى مع احتمال التعرض لحادث مروري، وهذا التعليل كسبب للموت لا مصداقية له في ضوء نتائج تشريح الجثة.'*<sup>10</sup>

وقدم تقرير الدكتور باوندر إلى الحكومة التونسية في 3 مارس/أذار 1992، قبل يوم من نشر تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب<sup>11</sup>، الذي سلط الضوء على حالة فيصل بركات وغيره من المعتقلين الذين توفوا في الحجز في عام 1991. كما أطلقت المنظمة حملة دولية، ودعت أعضاء منظمة العفو الدولية والمهنيين الطبيين للكتابة إلى الحكومة التونسية للمطالبة بالتحقيق في جميع الوفيات المبلغ عنها في الحجز، ونشر نتائج مثل هذه التحقيقات على الملأ. وفي 20 مارس/أذار، كتبت الحكومة إلى منظمة العفو الدولية، لتصر على أن فيصل بركات توفي في حادث سير.

وفي مارس/آذار 1992، طلبت منظمة العفو الدولية من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>12</sup> عرض تقرير الدكتور باوندر على المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي.

وفي يوليو/تموز، وخلال زيارة لتقصي الحقائق قامت بها منظمة العفو الدولية إلى تونس، سأل المندوبون السلطات عن سبب عدم إعادة فتح التحقيق في وفاة فيصل بركات في ضوء الأدلة الجديدة. وأخبر وزير الداخلية المندوبين أنه لا يمكن أن يشغل نفسه بحوادث المرور لأن كل يوم يشهد مصرع مالا يقل عن ثلاثة أشخاص على الطرق وإصابة 30 غيرهم. ومع ذلك، وعد وزير العدل وكبير المستشارين لحقوق الإنسان بأن يعاد فتح التحقيق من جانب وكيل الدولة العام<sup>13</sup> في قرمالية، في ولاية نابل. كما صرح رشيد إدريس، الذي عينته الحكومة رئيساً للجان التحقيق في حالات الوفاة في الحجز، للمندوبين بأنه طلب إعادة فتح التحقيق. وعلى الرغم من ذلك، وعندما ذهبت مندوب منظمة العفو الدولية إلى قرمالية في 5 يوليو/تموز، قال وكيل عام الدولة لها إنه لم يزود برأي الخبير الدكتور باوندر وأن التحقيق قد أُغلق. وقال إن التحقيق ظل مفتوحاً حتى نهاية فبراير/شباط، كما أعرب عن قلقه من أن تقرير تشريح الجثة الأصلي قد أثار الشك في وصف سبب الوفاة، إلا أن تقريراً عن تشريح الجثة صدر في الشهر نفسه وعزا سبب وفاة فيصل بركات إلى حادث سير.

وبعد فترة وجيزة، أخبر وزير الخارجية منظمة العفو الدولية أنه قد تم تمكين وكيل الدولة العام من إعادة فتح القضية، وأنه قد فعل ذلك. كما أبلغت الحكومة "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي" أن وكيل عام الدولة في قرمالية قد أعاد فتح التحقيق.

ولاحقاً، في يوليو/تموز 1992، أوصت إحدى اللجان التي شكلتها الحكومة التونسية في يوليو/تموز 1991 برئاسة رشيد إدريس بأنه ينبغي أن تتلقى عائلات الأشخاص الخمسة الذين توفوا في الحجز "المساعدة الإنسانية". وأشارت أيضاً إلى أن وفاة فيصل بركات ورشيد الشماخي قد حدثت، على ما يبدو، في ظروف مريبة، وأن أدلة جديدة قد استدعت فتح تحقيق جديد.

وفي أغسطس/آب، كتبت منظمة العفو الدولية مرة أخرى إلى الرئيس زين العابدين بن علي متسائلة عما إذا كان ثمة تحقيق جارياً. ولم تتلق أي رد.

ووفقاً لجمال بركات، فقد أعادت السلطات، في وقت لاحق في عام 1992، فتح القضية نتيجة لتقرير الدكتور باوندر، ونتيجة طلبات متكررة من جانب العائلة و"ضغوط من منظمة العفو الدولية". وقال إن القاضي تحدث إلى الطبيب الذي اضطلع بتشريح الجثة الأول، ولكن تم إغلاق الملف مرة أخرى دون استكمال التحقيق.

1994

في مطلع العام، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بعنوان *تونس: بين الكلام المعسول والواقع المرسلط* الضوء على حالتها فيصل بركات ورشيد الشماخي، وأوردت أن أدلة متزايدة تشير إلى التعذيب كسبب للوفاة.<sup>14</sup>

وفي مارس/آذار، قدم خالد بن مبارك<sup>15</sup>، من "منظمة مركز الإعلام وتوثيق التعذيب في تونس"،<sup>16</sup>

15 تونس: عندما تتحدث الرفات  
النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة

مداخلة عن قضية فيصل بركات إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (لجنة مناهضة التعذيب).  
17 وذكر في استعراضه:

"عند إلقاء القبض عليه، ورد أنه تعرض للضرب ونحو الظهر، وأحضر إلى مقرات الكتيبة، حيث تم ربط يديه وقدميه، وعلق بين كرسيين على عصا كبيرة، ورأسه إلى أسفل وباطن قدميه وردفاه بارزة، في الوضع الذي يسمى عادة 'الفروج المشوي'. ومن ثم تواصل الضرب والصراخ حتى حلول الظلام، عندما ألقى به ضباط في الممر بعد إدخال سجين آخر إلى المكتب. وكان فيصل بركات في حالة صحية سيئة للغاية، ويبدو أنه كان يحتضر. ومع ذلك، منع الضباط 30 أو نحو ذلك من السجناء كانوا متواجدين، بما في ذلك شقيقه، جمال، من تقديم المساعدة له. وبعد مرور نصف ساعة، بدأ أنه قد توفي".

وبعد حوالي أربعة أشهر، كتبت السلطات التونسية للأمم المتحدة نافية الادعاءات بالتعذيب.

وقرب نهاية السنة، صدرت تقارير من ثلاثة أساتذة آخرين في علم الأدلة الجنائية تتفق جميعها مع النتائج التي توصل إليها الدكتور باوندر. وهم: البروفسور برنارد نايت من جامعة ويلز (تقرير مؤرخ في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1994)؛ والبروفسور فورنييه، الأستاذ في جامعة رينيه ديكارت في فرنسا (10 أكتوبر/تشرين الأول 1994)؛ والبروفسور يورغن ل. تومسن من جامعة أودينسي في الدنمرك (11 نوفمبر/تشرين الثاني 1994).

1995

وادعى تقرير طبي قدمه، في آذار/مارس، ثلاثة أطباء تونسيين لوزارة الصحة لتقييم تقرير تشريح الجثة الصادر في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1991 وتقرير الدكتور باوندر، أن هذا الأخير لا يعتمد على معلومات موضوعية. وحاج بأنه نظراً لعدم ذكر وجود تمزقات في الشرح في تقرير تشريح الجثة الأول، فإن سبب الوفاة ربما يكون حادث سير.

وفي أبريل/نيسان، نفت السلطات التونسية مجدداً ادعاءات التعذيب في حالة فيصل بركات في رسالة إلى الأمم المتحدة.

وقضت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مايو/أيار، أن المداخلة المقدمة من خالد بن مبارك غير مقبولة بحجة أنه لم يكن يمثل الأسرة المعينة بشكل صحيح.<sup>18</sup>

1996

في نوفمبر/تشرين الثاني، ردت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على استعراض منقح في قضية فيصل بركات.<sup>19</sup> وشملت المداخلة الجديدة نسخة من تقرير تشريح الجثة الصادر في 11 أكتوبر/تشرين الأول 1991، ونسخة من تقرير عام 1992 للدكتور باوندر، فضلاً عن نسخ من تقارير الخبراء الدوليين الثلاثة، وجميعهم أساتذة لعلوم الطب الشرعي. كما تضمن التقرير أسماء اثنين من الشهود قالوا إن فيصل بركات توفي بين أيديهم في المقر الرئيسي للواء المخبرات.

وأشار رد لجنة مناهضة التعذيب إلى رفض تونس الادعاءات بوصفها "مهينة ومؤذية بحق الدولة التونسية ومؤسساتها"، وإلى تعليقها بأنه "من الواضح أن ثمة دوافع سياسية" وراء الشكوى، وإلى تأكيدها على أن الأسرة لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية. كما لخص مداخلة تونس بأن فيصل بركات قد قتل في حادث

سير.

وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، منحت محكمة الاستئناف في تونس تعويضات بلغ مجموعها 12,000 دينار لعائلة بركات كنعويض عن وفاة فيصل في حادث مروري.<sup>20</sup> ورغم أن السلطات ادعت أن مضمون الحكم قد أبلغ إلى عائلة فيصل بركات عبر محام يمثلهم، قالت العائلة إنها لم تعين ابداً هذا المحامي.<sup>21</sup>

1997

في نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت لجنة مناهضة التعذيب لسنة 1996 مداخلة خالد مبارك مقبولة.

1999

في نوفمبر/تشرين الثاني، وجدت لجنة مناهضة التعذيب أن تونس قد أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب بإجراء تحقيق نزيه في هذه القضية.<sup>22</sup>

وذكرت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً ما يلي:

"ترى اللجنة أن قاضي التحقيق، بتقاعسه عن التحقيق بشكل أكثر شمولاً، ارتكب خرقاً لواجب الحياد الذي يفرضه عليه التزامه بإعطاء وزن متكافئ للادعاء والدفاع، وكذلك فعل النائب العام عندما أخفق في الاستئناف ضد قرار رفض الدعوى. وفي النظام التونسي، يخضع النائب العام لسلطة وزير العدل. ولذلك كان بإمكانه أن يأمره بالاستئناف، لكنه لم يفعل ذلك".

ولاحظت اللجنة أيضاً أنه كان ينبغي استخراج رفات فيصل بركات "على الأقل لتأكيد ما إذا كان الضحية قد عانى من كسور في الحوض (بما يؤكد فرضية الحادث المروري)، أو لم يعانٍ من ذلك (بما يؤكد الفرضية القائلة بأن جسماً غريباً قد أدخل في شرجه)"، و"بقدر الإمكان، بحضور خبراء غير تونسيين، وعلى وجه أكثر خصوصية بحضور أشخاص لديهم الفرصة للتعبير عن رأيهم بشأن هذه المسألة".

العام 2000 فصاعداً

طلبت عائلة فيصل بركات من السلطات مراراً وتكراراً إعادة فتح ملف فيصل بركات واستخراج رفاتهِ، وفقاً لقرار لجنة مناهضة التعذيب. وواصلت منظمة العفو الدولية حملتها بشأن القضية. وعلى سبيل المثال، أصدرت المنظمة في أغسطس/آب 2002 بياناً صحفياً سلطت فيه الضوء على عدم تحقيق العدالة بشأن المعتقلين الذين توفوا في الحجز عقب تعرضهم لتعذيب مزعوم،<sup>23</sup> وأثارت في يونيو/حزيران 2003 من جديد قضيتي فيصل بركات ورشيد شماخي في تقريرها المعنون تونس: دوامة الظلم.<sup>24</sup> وألقت راضية نصراوي، محامية حقوق الإنسان التونسية البارزة، بثقلها وراء النضال من أجل العدالة. فكتبت في 2008، على سبيل المثال، إلى قاضي التحقيق في قرمالية لتطلب منه إعادة فتح التحقيق في القضية واستخراج جثة فيصل بركات، طبقاً لما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب.

2009

وفي أغسطس/آب، كتبت الحكومة إلى لجنة مناهضة التعذيب معربة عن موافقتها على استخراج جثة



17 تونس: عندما تتحدث الرفات  
النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة

فيصل بركات. بيد أن قاضي التحقيق في قرمالية أبلغ عائلة فيصل بركات بأن طلبها لاستخراج الجثة قد رفض من قبل المدعي العام في محكمة استئناف قرمالية.

2011

حدث انفراج في القضية عقب اندلاع الانتفاضة التونسية التي أسقطت حكم الرئيس بن علي في يناير/كانون الثاني. وعلمت عائلة فيصل بركات ومستشارها القانوني، اللذين ظلا يضغطان بالحاح على السلطات كي تسلمهما ملف قضيته في وجه الممانعة الرسمية، أن محكمة الاستئناف قد أعادت الملف إلى قاضي التحقيق في 3 فبراير/شباط وأمرته بإعادة فتح القضية وإصدار أمره باستخراج الجثة. بيد أن قاضي التحقيق رفض ذلك، محاججاً بأن الجثة سوف تكون قد تحللت إلى حد يحول دون تحديد سبب الوفاة. وطعن محامي العائلة في ذلك، موضحاً بأن الغرض من استخراج الجثة سوف يكون معرفة ما إذا كانت هناك كسور في عظام الحوض وغيرها من العظام، وهو الأمر الذي سيثبت إن كان فيصل بركات قد توفي بسبب صدمه بسيارة.

وتلقى قاضي التحقيق كذلك شهادات أربع شهود كانوا رهن الاعتقال مع فيصل بركات.

2012

جرى تعيين قاضي تحقيق جديد في المحكمة الابتدائية في قرمالية عقب تقاعد سلفه. وفي نهاية المطاف، صدر التصريح باستخراج الجثة، ما بعث لدى العائلة بشعور عارم بالارتياح. وأبلغ جمال بركات منظمة العفو الدولية ما يلي:

"وهكذا أبلغت هيئة القضاة المحققين القاضي ببدء عملية استخراج الرفات. حاولوا استخراج الجثة دون وجود أطباء، فرفضت. ثم أرادوا ذلك أن يتم بوجود أطباء تونسيين فقط، فاتصلنا بمنظمة العفو الدولية وتم استخراج الرفات، نهاية الأمر، في 1 مارس/أذار بحضور الدكتور باوندر."

2013

عقب استخراج الرفات- الذي تم بوجود أقارب فيصل بركات، وأطباء شرعيين تونسيين، بمن فيهم الدكتور أحمد بن ناصر، وقاضي التحقيق علي عباس، وممثلان عن النيابة العامة، والدكتور باوندر، وثلاثة مندوبين عن منظمة العفو الدولية- أحضرت جثة فيصل بركات إلى مستشفى شارل نيكول في تونس العاصمة، حيث جرى فحصها بحضور الدكتور باوندر. وأثبت الفحص كذب رواية الحكم التونسي السابق بأن سبب الوفاة كان حادث سير.

وفي غضون ذلك، كان التحقيق في وفاة رشيد شماخي في الحجز، في 28 أكتوبر/تشرين الأول 1991، عقب ثلاثة أسابيع من وفاة فيصل بركات واعتقاله في مركز الشرطة نفسه، جارياً على قدم وساق. حيث قبض على رجل شرطة واحد في سياق التحقيق في وفاته. وهو موقوف في سجن مرناقية في انتظار استكمال التحقيق. وطبقاً لأقوال عائلة فيصل بركات، فإن المسؤولين عن تعذيبه ووفاته هم أنفسهم الذين قتلوا رشيد شماخي. بيد أنه كان في مركز الشرطة عندما جرى تعذيب فيصل بركات ورشيد شماخي ما لا يقل عن 20 رجل شرطة آخر. وقد أفلت هؤلاء، ومعهم رجال شرطة آخرون تورطوا أو كان لهم شأن في التعذيب، حتى الآن من قبضة العدالة، بمن فيهم بعض من صدرت بحقهم مذكرات قبض. ويبدو أن بعضهم قد فروا أو قاموا بالتخفي، بمن فيهم رئيس مركز شرطة نابل السابق.

وأضيف تقرير تشريح رفات فيصل الصادر في مارس/آذار 2013 إلى الملف القانوني في أوائل يونيو/حزيران 2013، وبشكل جزءاً من تحقيق قضائي ما زال جارياً في مقتله. وأبلغت عائلة فيصل بركات بأن قضيته قيد النظر من قبل هيئة من قضاة التحقيق لتحديد التهم التي ستوجه وأسماء الأشخاص المشمولين بجريمة قتله. وفي وقت كتابة هذا التقرير، أعيدت القضية إلى قاضي التحقيق. وتنتظر عائلة فيصل بركات رؤية تطورات جديدة في الإجراءات القضائية.

وفي 9 مارس/آذار 2013، وعقب انتهاء التشريح الأخير، أقيمت جنازة رمزية لرفات فيصل بركات وأعيد دفنها. وبجانب القبر، كانت تقف بصمت أمه المحزونة وأقاربه الآخرون.

إن القدرة الكبيرة على المثابرة لدى جميع من شاركوا في الحملة قد أفضى إلى الاعتراف بأن فيصل بركات قد مات تحت التعذيب. ويتعين الآن أن يمثل منتسبو قوات الأمن الذين ارتكبوا جرم التعذيب والمسؤولون الذين تواطؤوا في تعذيبه، أو تستروا على الجرم، أمام العدالة. ولكن بعد عدة شهور على عملية استخراج الرفات، ما برحت عائلة فيصل بركات تنتظر رؤية الجناة الذين قتلوه يمثلون أمام العدالة.

على الرغم من المحنة المؤلمة التي مرت بها عائلة فيصل بركات لأكثر من عقدين من الزمن، إلا أنها لم تستسلم أبداً وظلت تطالب بكشف الحقيقة بشأن ما حدث في 8 أكتوبر/تشرين الأول، وبأن يلقى من تورطوا في مقتله حسابهم. وتوفي والد فيصل بركات في 1995 دون أن يسمع جواباً، في حين ظلت السلطات التونسية تحاول سد

على الرغم من المحنة المؤلمة التي مرت بها عائلة فيصل بركات لأكثر من عقدين من الزمن، إلا أنها لم تستسلم أبداً وظلت تطالب بكشف الحقيقة بشأن ما حدث في 8 أكتوبر/تشرين الأول، وبأن يلقى من تورطوا في مقتله حسابهم. وتوفي والد فيصل بركات في 1995 دون أن يسمع جواباً، في حين ظلت السلطات التونسية تحاول سد جميع السبل أمام الانتصاف على الصعيد الدولي، متذرة طوال الوقت بآراء مضادة لتحليل الدكتور باوندر بشأن تقرير تشريح الجثة تطوع بتقديمها ثلاثة من الأطباء التونسيين الذين لم يألوا جهداً في التشكيك بمصداقية من أحالوا القضية إلى لجنة مناهضة التعذيب. بينما تعرض جمال بركات، شقيق فيصل، نفسه للتعذيب المتكرر في مركز الشرطة نفسه، بعد أن منعه رجال الشرطة أنفسهم من العناية بأخيه عندما ألقى به فاقداً الوعي في ممر مركز الشرطة. وتحدثت جمال لمنظمة العفو الدولية عن السنين التي مرت وظل يلتقي أثناءها وجهاً لوجه مع رجال الشرطة أنفسهم الذين عذبوه، وكيف كانوا في كثير من الأحيان يتحرشون به ويقبضون عليه بأسباب ملفقة. بينما يظل منزل جمال على المقبرة التي دفن فيصل فيها في 1991. وأوضح للمنظمة كيف أن ذلك أتاح له أن يتأكد من أن لا يعيث أحد من جانب السلطات بالقبر، ولاحقاً، حتى لا يجري استخراج الرفات دون أن يكون هو والخبراء الدوليون حاضرين. ووصفت والدة فيصل لمنظمة العفو الدولية كيف أن العائلة تحطمت إلى أشلاء بموت ابنها، وكم كان ذلك مؤذياً للأطفال، وكيف ظلت العائلة بأسرها تعاني من وصمة العار والاحتقار والتهديدات من جانب السلطات. وخلص جمال بركات إلى القول إنه لولا الضغوط الدولية من جانب منظمات وناشطي حقوق الإنسان، والقرار الذي اتخذته لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، لما تحقق أبداً أي مطلب لهم بكشف الحقيقة والتماس العدالة.

لقد سعى أعضاء منظمة العفو الدولية الذين قامت المنظمة بتعبئتهم في وقت مبكر منذ 1991 إلى الضغط على السلطات التونسية والمطالبة بفتح تحقيق واف. ومع ذلك، واصلت السلطات إنكار اقترافها أي خطأ وتقديم التفسيرات البعيدة عن كل احتمال حقيقي. فعلى سبيل المثال، نظّم أعضاء منظمة العفو الدولية في

الولايات المتحدة الأمريكية، في 25 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، مظاهرة أمام السفارة التونسية في واشنطن دي سي، احتجاجاً على استخدام التعذيب وعلى الوفيات في الحجز تلك الأيام. فما كان من سفير تونس لدى الولايات المتحدة إلا أن كتب رسالة وجهها إلى فرع المنظمة ليوضح بأن فيصل بركات قد توفي في حادث سير على الطريق.

## رشيد الشماخي

في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، وبعد فترة وجيزة من وفاة رشيد الشماخي، أصدرت منظمة العفو الدولية تحركاً عاجلاً أثار فيه بواعث قلقها بشأن قصيته. وفي أوائل نوفمبر/تشرين الثاني، كذلك، باشر قاضي التحقيق في قرمالية تحقيقاً وقابل والد رشيد الشماخي. ولم يتمكن وكيل الدولة المحلي من إخبار مندوبي منظمة العفو الدولية بما إذا كان قاضي التحقيق قد قابل أيضاً قوات الأمن أو الأطباء أو الممرضين في مستشفى جامعة نابل، الذين رأوا جثته، أم لا. وأغلق التحقيق في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، وعلى ما يبدو عقب تسلم قاضي التحقيق تقريراً طبيياً يقول إن رشيد الشماخي قد توفي "وفاة طبيعية عقب فشل كلوي حاد".

ولم يمض وقت طويل على وفاته قبل أن تبلغ السلطات التونسية منظمة العفو الدولية بأنه كان قد قبض على رشيد الشماخي في 22 أكتوبر/تشرين الأول وأنه قد توفي في نفس اليوم بسبب فشل كلوي" ترك دون عناية لفترة طويلة من الزمن". بيد أن عدة أشخاص كانوا محتجزين في مركز شرطة نابل مع رشيد الشماخي أبلغوا منظمة العفو الدولية أنه كان هناك ليلة 27 أكتوبر/تشرين الأول، وأن جسده كان مغطى بعلامات تدل على التعذيب. وقالوا إنه نقل إلى مستشفى نابل عقب انهياره. وقال شاهد عيان رآه في المستشفى أيضاً أن جسده كان مغطى بالجروح والكدمات، وأنه كان يكابد ألماً شديداً وغير قادر على التنفس. وتوفي في الساعات الأولى من فجر 28 أكتوبر/تشرين الأول.

وفي وقت لاحق من 1991، وعقب جمع منظمة العفو الدولية شهادات من شهود عيان وأدلة أخرى تشير بقوة إلى أن رشيد الشماخي قد توفي نتيجة للتعذيب، نشرت المنظمة هذه الأدلة وطلبت من الحكومة إعادة فتح التحقيق، ولكنها لم تتلق أي رد.

وفي 10 يناير/كانون الثاني 1992، أصدرت منظمة العفو الدولية تحديثاً لتحركها العاجل. وفي يوليو/تموز، اعترف الادعاء العام في قرمالية بالمعلومات التي قدمتها منظمة العفو الدولية، ولكنه قال إنه لا توجد أدلة كافية للإيعاز بإعادة فتح القضية.

وبعد انقضاء 22 سنة، أحرز تحقيق في وفاة رشيد الشماخي في الحجز أجراه قاضي تحقيق بعض التقدم (أنظر ما سبق)، ولكن لم يقبض إلا على رجل أمن واحد زُعم أنه كان متورطاً في تعذيبه. كما صدرت مذكرات قبض أيضاً بحق عبد الله القلال<sup>25</sup> والصادق شعبان، وهما على التوالي وزير داخلية ووزير عدل سابقين في عهد بن علي، ولكن هاتين المذكرتين أسقطتا في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط 2013 من قبل غرفة الاتهام في محكمة استئناف نابل.

في الوقت نفسه، ما زالت تونس تنتظر تنفيذ إصلاحات جذرية للنظام القضائي ولأجهزة الأمن، وكذلك عملية شاملة للعدالة الانتقالية لضمان كشف الحقيقة وتحقيق العدالة بشأن الانتهاكات المنهجية التي ارتكبت في الماضي، وضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم وعمليات التستر عليها في تونس. لقد بُدئ بالإصلاحات بعد طرد بن علي، ولكنها الآن تراوح في مكانها.

20 تونس: عندما تتحدث الرفات  
النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة

## 5. الحاجة إلى الإصلاح

رغم عدم ارتكاب التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة على النطاق نفسه كما تحت حكم الرئيس السابق زين العابدين بن علي، استمر ورود أنباء عن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة التي يتعين الإبلاغ عنها منذ الإطاحة به في يناير/كانون الثاني 2011<sup>26</sup>. وأحد مثل هذه الحالات كانت حالة عبد الرؤوف الخماسي، الذي نُقل فاقداً للوعي إلى المستشفى بعد ساعات من اعتقاله يوم 28 أغسطس/آب 2012 من قبل الشرطة، وتوفي في المستشفى في 8 سبتمبر/أيلول 2012، وعلى ما يبدو نتيجة للتعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة.<sup>27</sup>

وكان من الأمور النادرة، أثناء حكم زين العابدين بن علي، التحقيق في تقارير التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة السيئة التي ترتكها قوات الأمن، هذا إذا جرى فيها تحقيق على الإطلاق، قبل أن يغادر تونس مخلفاً تركة من الإفلات من العقاب لأولئك الذين ارتكبوا التعذيب أو أمروا به. إن إرث الإفلات من العقاب هذا هو أحد العوامل التي تؤدي إلى استمرار التعذيب في تونس اليوم.

ويتعين أن يتماشى القانون التونسي مع المعايير الدولية لمنع التعذيب، وضمان أن تتم محاسبة أي شخص مسؤول عن مثل هذه الجريمة.

### ضرورة الإصلاح العاجل للنظام القضائي وقوات الأمن

كما تشير بوضوح حالنا فيصل بركات ورشيد الشماخي، فإن التصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان في تونس لا يمكن أن يتحقق إذا لم يتم إصلاح النظام القضائي والأجهزة الأمنية، وتحويلها إلى أدوات لحماية حقوق الإنسان بدلاً من أدوات قمع خاضعة لمصالح السلطات.

ومثل هذه الإصلاحات لا تحرز تقدماً يذكر. ويشعر المجتمع المدني التونسي، والناجون من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية ببواعث إزاء بطء وتيرة الإصلاحات وعدم وجود مقاربة شاملة من قبل السلطات لمعالجة انتهاكات الماضي، ووضع حد للإفلات من العقاب. وقد استؤنفت، على ما يبدو، المحاكمات ذات الدوافع السياسية التي جلبت العار لصورة السلطة القضائية تحت حكم بن علي، وتشجب منظمة العفو الدولية استخدام الأحكام القانونية المورثة من عهد بن علي لخنق المعارضة وإسكات الانتقادات لأداء الحكومة.

فعائلة بركات واجهت عدداً من العقبات في جهودها الرامية إلى الانصاف لوفاة فيصل. وتراوحت هذه من رفض السلطة القضائية أو تجنبها فتح تحقيقات وإفية، وعدم التصرف إزاء أدلة تشير إلى تعرضه للتعذيب وإجراء مقابلات مع الشهود، إلى تأمر السلطات وقوات الأمن للتستر على الحقيقة وضمان عدم كشف مسؤولياتها عما حدث له. وكشفت قضية فيصل بركات العيوب الأساسية في نظام العدالة في تونس ومدى عدم خضوع قوات الأمن للمساءلة.

ورغم أن استخراج رفات فيصل بركات خطوة هامة إلى الأمام، إلا أنه لم تجر إحالة الجناة المسؤولين عن تعذيبه بعد إلى العدالة. ومما يثير بواعث القلق لدى عائلة بركات هو أن أولئك المسؤولين عن وفاته قد يفتنون من يد العدالة بسبب العراقل التي وضعتها قوات الأمن أو وزارة الداخلية، وعدم التعاون مع

التحقيق القضائي، وبتأثير وضغط محتملين على السلطة القضائية للمماطلة في البناء على ما أحرز من تقدم حتى الآن.

كما يسلط الضوء على بواغث القلق هذه أيضاً ما يجري في المحاكمات الحالية لأفراد من قوات الأمن وكبار الضباط والمسؤولين السابقين بجريرة قتل وإصابة آلاف أشخاص خلال انتفاضة 2010 و 2011. <sup>28</sup> إذ أشار محامو الضحايا إلى أوجه القصور في التحقيقات وجمع الأدلة. فعلى سبيل المثال، طلب محامو الضحايا، دون جدوى، إطلاعهم على سجلات الاتصالات بين وزارة الداخلية وقوات الأمن، وسجلات الأسلحة والذخائر والمعدات الأخرى التي زودت بها قوات الأمن. وفي بعض الحالات، ترددت قوات الأمن على نحو باد للعيان في استدعاء الأشخاص وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن السلطة القضائية. ولم يتم إيقاف بعض أفراد قوات الأمن المتهمين عن عملهم إلى حين انتهاء التحقيقات والإجراءات القضائية.

وانتقدت الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في هذه القضايا، التي جرى استئنافها لاحقاً، بعدم الاتساق. فعلى سبيل المثال، أدين بعض كبار المسؤولين، بمن فيهم الرئيس السابق بن علي، بالتواطؤ في القتل وحكم عليهم بالسجن لمدد أطول من بعض المتهمين ذوي الرتب الأدنى ممن أدينوا بجرم القتل. <sup>29</sup> وتظهر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية صعوبة محاسبة المسؤولين الأمنيين رفيعي المستوى ممن هم في موقع صنع القرار جنائياً دون دليل مادي بأنهم كانوا على علم بالجرائم التي ارتكبتها رؤسيتهم، وبأنهم أعطوا أوامر باستخدام القوة المميتة. ولا يشمل القانون التونسي مفهوم مسؤولية القيادة، الذي ينص عليه القانون الدولي ويجعل القادة أو الرؤساء مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت قيادتهم إذا كانوا يعرفون، أو كان لديهم السبب لأن يعرفوا، بأن مثل هذه الجرائم قد ارتكبت أو كانت على وشك أن ترتكب، وفشلوا في منعها أو معاقبتهم.

وفيما يتعلق بالسلطة القضائية، فإن المسودة الأخيرة للدستور الجديد، التي لم تقر بعد، لا تضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، بما في ذلك لمجلس الأعلى للقضاء بعد إنشائه. وتشعر منظمة العفو الدولية ببواغث قلق على نحو خاص بشأن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، ومن أن المبادئ الأساسية للأمن الوظيفي للقضاة والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ليست مضمونة صراحة في مسودة مشروع الدستور لشهر يونيو/حزيران 2013. <sup>30</sup>

وقد تم إنشاء مجلس قضائي مؤقت ريثما يتم اعتماد الدستور الجديد من خلال قانون أصدره المجلس الوطني التأسيسي في مايو/أيار 2013. وجرى التعيير، قبل وأثناء المناقشة بشأن مشروع القانون، عن بواغث قلق أيضاً إزاء تدخل محتمل للسلطة التنفيذية في ترشيح أعضاء المجلس القضائي المؤقت. ومع ذلك، فإن إنشاء هذه الهيئة المؤقتة قد سد فراغاً نشأ منذ انتفاضة 2011 وأتاح لوزير العدل أن يتدخل في تعيين القضاة وتقرير مصيرهم المهني.

وتحضر منظمة العفو الدولية أيضاً على أن يتم تدريب القضاة على إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة على وجه السرعة في جميع ادعاءات التعذيب، وفي حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وتبين قضية فيصل بركات فشل النظام القضائي التونسي في إجراء تحقيقات وفق "مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة". فقد تقاعست السلطات عن إجراء تحقيق شامل وفوري ونزيه، حسبما تقتضيه مبادئ الأمم المتحدة. ولم يتكفل التحقيق الذي فتح في قضيته في 1992 بجمع أقوال الشهود أو يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من منظمة العفو الدولية،

أو بجمع مزيد من الأدلة الوثائقية. وتم تزوير تقرير تشريح جثة فيصل بركات من قبل السلطات، في محاولة لإخفاء أدلة على تعرضه للتعذيب، ومنع الأطباء من العمل بنزاهة واستقلالية. وتعرض أقارب فيصل بركات والشهود لترهيب السلطات أيضاً مراراً وتكراراً على مر السنين لضمان عدم إحراز تقدم في التحقيقات. ولم يتم توقيف ضباط مركز شرطة نابل المتواجدين عند وفاة فيصل بركات عن العمل إطلاقاً.

وتسلط قضية فيصل بركات الضوء أيضاً على الدور الرئيسي للطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، وفي محاكمة مرتكبي التعذيب. وفي سبيل حصول ضحايا التعذيب الذين لا حصر لهم في تونس على العدالة، من الضروري أن تعزز السلطات قدرة الأطباء الشرعيين في البلاد، وضمان كونهم قادرين على العمل باستقلالية مهنية، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في "بروتوكول اسطنبول" – دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)<sup>31</sup> كما ينبغي تدريب القضاة على العمل بموجب "بروتوكول اسطنبول" لضمان أن التحقيقات تجري وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان مدعومة بالتوثيق الطبي المناسب لحالات التعذيب.

إن استمرار المراوحة في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل قوات الأمن، ولا سيما التعذيب وسوء المعاملة في الحجز، والاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة ضد المتظاهرين، يظل تهديداً رئيسياً يخيم على مستقبل تونس. وبينما حُلت إدارة أمن الدولة المرهوبة الجانبة في عام 2011، تظل بواعت القلق قائمة من أن بعض أعضائها قد أدمج في قوات الأمن الأخرى. ولم يتم إتخاذ تدابير شاملة لضمان الإشراف على قوات الأمن، أو لإنشاء آليات للتفحص بغية التأكد من أن أفراد قوات الأمن المشتبه في أنهم مسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان قد أوقفوا عن العمل بانتظار استكمال التحقيقات والإجراءات القضائية. فقد تلقت منظمة العفو الدولية شهادات عدة في العامين الماضيين من أشخاص يشكون بأنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة أثناء المظاهرات ولكنهم لا يرغبون في تقديم شكاوى إلى الشرطة، نظراً لما يعنيه ذلك من أن عليهم التقدم بالشكاوى إلى الهيئة نفسها التي يزعمون أنها كانت مسؤولة عن الانتهاكات.

إن الغموض الذي يلف عمل القوى الأمنية والافتقار إلى معلومات شاملة ومتاحة للجمهور بشأن تسلل إصدار الأوامر الأمنية، وبواعت القلق المتفشية على نطاق واسع من أن يبقى الأفراد المرتبطين بانتهاكات الحكم السابق في مواقعهم، تشكل عقبات واضحة في سبيل كشف الحقيقة وتنفيذ المساءلة.

### العدالة الانتقالية

على الرغم من اتخاذ السلطات التونسية بعض الخطوات للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عقب هروب بن علي إلى المملكة العربية السعودية، في يناير/كانون الثاني 2011، إلا أن هذه المبادرات ظلت بحسب مناسبات معينة وغير مترابطة.

إذ أفرجت السلطات عن مئات السجناء السياسيين الذين احتجزهم الحكم السابق، وأصدرت قانوناً يقضي بحق السجناء السياسيين السابقين في العودة إلى وظائفهم السابقة وفي تلقي التعويض. وأعيد بعض السجناء، ولكن لم تتخذ تدابير لجبر ما عانوه وتعويضهم، في وجه انتقادات من جانب المعارضة بأن أوجه الجبر التي أقرت، بما فيها التعويض المالي، سوف تنفيذ، بالدرجة الأولى، مؤيدي "النهضة"، الذين تحملوا العبء الأكبر من حملات القمع التي نظمت في ظل حكم بن علي.

إذ ركزت السلطات جهودها بصورة رئيسية على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق انتفاضة ديسمبر/ كانون الأول 2010 ويناير/كانون الثاني 2011، التي قتل أثناءها ما لا يقل عن 338 من المحتجين، وجرح ما يربو على 2,000 على أيدي قوات الأمن. وتولت "اللجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجها" التحقيق في مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأوصت بإنشاء هيئة للحقيقة. وقدمت السلطات تعويضات مالية لأقارب الأشخاص الذين قتلوا وجرحوا أثناء الانتفاضة، وأقرت بعض التدابير لتوفير العلاج والرعاية الطبيين. وفي ديسمبر/كانون الأول 2012، صوت "المجلس الوطني التأسيسي" لصالح قانون لتحسين مستوى الدعم للأشخاص الذين لحقت بهم إصابات إبان الانتفاضة. وانتقدت مثل هذه المبادرات من جانب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت قبل الانتفاضة، نظراً لأنها لم تنطبق عليهم. وعلى سبيل المثال، جادل أهالي ضحايا قمع الدولة الذي ردت به على الاحتجاجات في منطقة الحوض المنجمي الجنوبي الشرقي بقصة في 2008 بأن هذه الاحتجاجات هي التي مهدت الطريق للانتفاضة 2010 و2011، وأنه ينبغي لهم أن يعتبروا "شهداء"، ما سلط الضوء بصورة أوضح على ضرورة أن تكون تدابير التصدي لتركة عقود القمع أكثر شمولاً.

وحاولت وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية معالجة مثل هذه النواقص والانتقادات في القانون الخاص بالعدالة الانتقالية الذي صاغت مسودته في 2012، عقب مشاورات مع المجتمع المدني في تونس، ومناطق تونس المختلفة، حول قضايا كشف الحقيقة والتعويضات والمحاكمات والإصلاحات.

وترحب منظمة العفو الدولية بإشراك المجتمع المدني في النقاش بشأن إنشاء آلية للعدالة الانتقالية، ولكنها تود الملاحظة بأن عدة منظمات تشعر بالإحباط بسبب عدم إشراكها بصورة مستمرة من جانب السلطات. ويتعين على السلطات التونسية ضمان التشاور الكامل والمنتظم مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، في مسعاها لبناء إطار العدالة الانتقالية.

ويخضع مشروع قانون العدالة الانتقالية للنظر من جانب المجلس الوطني التأسيسي منذ يناير/كانون الثاني 2013، ولم يقر بعد. وجرى التداول بشأنه في المجلس الوطني التأسيسي في يونيو/حزيران 2013، إلا أنه جرى تعليق عمل المجلس عقب مقتل السياسي المعارض محمد البراهمي في 25 يوليو/تموز.

ويحدد مشروع القانون المبادئ والإجراءات المتعلقة بالعدالة الانتقالية في تونس، وينشئ هيئة للحقيقة والعدالة. وتشمل الصلاحيات المقترحة لهيئة الحقيقة والعدالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تونس منذ 1955، وتلقي الشكاوى من الضحايا، وتحديد أجهزة الدولة المسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات، وصياغة معايير للإنصاف والتعويض، وصياغة توصيات بشأن الإصلاحات، بما في ذلك إصلاح قطاعي القضاء والأمن. وتتولى هيئة الحقيقة والعدالة كذلك مهمة تقديم توصيات بتدابير لحفظ الذاكرة الوطنية، وإحياء ذكرى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ويتضمن مشروع القانون مزايا إيجابية عديدة. بيد أنه ينبغي رؤية القانون كجزء من جدول أعمال أكثر اتساعاً لحقوق الإنسان يتصدى لمسائل الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، والمحاسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، والتعويضات للضحايا. بيد أنه من الضرورة كذلك إجراء إعادة هيكلة للنظام القضائي وقطاع الأمن لضمان سيادة حكم القانون واحترام حقوق الإنسان في تونس. وتحض منظمة العفو الدولية السلطات التونسية على تبني إطار للعدالة الانتقالية يعالج على نحو شامل وصريح العناصر التالية، دون تقييد: الحقيقة، والقضاء الجنائي، والإنصاف وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار.



إن من المتصور أن تكون لهيئة الحقيقة والعدالة كذلك مهام تتعلق بوضع برنامج شامل للتعويضات. فقد اقترح إنشاء صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الانتداب، وستضع هيئة الحقيقة والعدالة تدابير لتنفيذ برنامج التعويضات. كما ستتضمن الهيئة لجنة للتحكيم والمصالحة باستطاعتها مباشرة عملية تحكيم إذا ما وافق الضحية عليها، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي حققت بها الهيئة، وكذلك بشأن قضايا الفساد. ويمكن لهذه اللجنة إصدار اتفاق للتحكيم يتضمن الحقائق، وطبيعة الانتهاكات التي وقعت، والمسؤولين عنها، والضرر وسبل الجبر.

وقد أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، الذي زار تونس في نوفمبر/تشرين الثاني في 2012، عن بواعث قلقه إزاء المهام الطموحة المقترحة لهيئة الحقيقة والعدالة، سواء فيما يتعلق بتنفيذ برنامج للتعويضات، أو فيما يتعلق بإنشاء لجنة للتحكيم والمصالحة تنظر أيضاً في قضايا الفساد. وأبدى المقرر الخاص قلقه من أن هذه الصلاحيات الواسعة يمكن أن تثقل كاهل الهيئة وتشغلها عن صلاحياتها الأساسية في كشف الحقيقة، فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان.<sup>32</sup>

وترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي معالجة أوجه القصور في مسودة القانون لضمان أن تكون هيئة الحقيقة والعدالة فعالة حقاً.<sup>33</sup>

فالمادة 2 من مسودة القانون تنص على أن كشف حقيقة الانتهاكات حق لجميع المواطنين "و دون المساس بحماية المعطيات الشخصية". وبينما تظل حماية البيانات الشخصية مهمة حقاً، لا يجوز أن تستعمل كذريعة لمنع نشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتقصاها الهيئة، أو إحالة القضايا إلى النيابة العامة، أو إلقاء الشهود بشهادات حاسمة بالنسبة لضحايا الانتهاكات. فمن شأن ذلك أن يقوّض أساس وغرض كشف الحقيقة.

وينص مشروع القانون على أنه ينبغي إنشاء أقسام متخصصة في المحاكم القانونية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لأحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس، بما فيها القتل العمد والاعتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام بغياب ضمانات المحاكمة العادلة. ومنظمة العفو الدولية تؤكد على أهمية تقصي جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات الاعتقال التعسفي والسري، وكذلك المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة.

وترحب منظمة العفو الدولية بتشديد مشروع القانون على مبدأ المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان. فمشروع القانون ينص بوضوح على أن الإنصاف القضائي عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان في الماضي هو من اختصاص القضاء، وعلى أن هيئة الحقيقة والعدالة سوف تحيل المعلومات التي تبيّن حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النائب العام. وتنص المادة 9 من مشروع القانون على أن الإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان لن تكون محدودة بزمن،<sup>34</sup> وهو أمر يلقي الترحيب من منظمة العفو الدولية. وينبغي أن تضمن السلطات أيضاً تعديل القوانين الوطنية لإلغاء القيود القانونية المفروضة فيها على التعامل مع جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وسواها من الجرائم بموجب القانون الدولي.

وينبغي تحسين مضمون المادة 11، التي تنص على أن جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حق يكفله القانون، وأن الدولة مسؤولة عن توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك

و"وضعية كل ضحية". إذ ينبغي حذف العبارة التي تأتي على ذكر "وضعية كل ضحية"، نظراً لإمكان تأويلها لتعني الوضع الاقتصادي والاجتماعي للضحايا. وينبغي أن يشدد القانون على أن جبر الضرر سوف يتأسس على طبيعة الانتهاكات ومدى جسامتها؛ وعلى المبدأ الأساسي بعدم التمييز؛ وقاعدة إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم و/أو عائلاتهم في المجتمع.

وطبقاً لمشروع القانون، فإن هيئة الحقيقة والعدالة سوف تتألف من 15 عضواً، على ألا تقل "نسبة تمثيل أي من الجنسين عن الثلث"، ويختار هؤلاء المجلس الوطني التأسيسي. وستضم الهيئة ممثلين اثنين عن جمعيات الضحايا ومثلهما عن منظمات حقوق الإنسان تسميهم جمعياتهم. وسيكون أعضاء الهيئة من الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها وكفاءتها.

وتشدد منظمة العفو الدولية على أهمية ضمان تمثيل المرأة في قوام الهيئة، ولا سيما بالنظر إلى بواعث القلق في تونس من عدم إغارة انتهاكات حقوق الإنسان التي عانتها المرأة الاهتمام نفسه الذي لقيته انتهاكات حقوق الرجل، ومن أن التمييز ضد المرأة في القانون والواقع الفعلي مستمران.

وينبغي لمشروع القانون أن يأتي صراحة على ذكر الخبرة في مضمار حقوق الإنسان كمعيار لاختيار أعضاء اللجنة، وكذلك على الاستقلالية والحيطة المشبكتين لمن يتم اختيارهم.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي التشاور التام مع المجتمع المدني وإشراكه في المناقشات بشأن إنشاء وصلاحيات وسلطات الهيئة. وقد اقترح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بأنه يمكن تعزيز الضمانات التي يمكن اعتمادها للتأكد من انخراط المجتمع المدني في اختيار أعضاء الهيئة، نظراً لمناخ التوترات السياسية وانعدام الثقة لدى الضحايا في تونس. وأوصى بعملية تسمية أكثر وضوحاً لأعضاء، وبعقد جلسات استماع عامة لمرشحي القائمة النهائية للهيئة من جانب المجلس الوطني التأسيسي، وإجراء تغييرات في إجراءات التعيين لضمان أن لا تأثر الانتماءات المتحيزة للمرشحين على عملية الاختيار.

ويشير مشروع القانون إلى أن صلاحيات الهيئة ستكون تحديد أجهزة الدولة أو أي طرف آخر مسؤول عن الانتهاكات التي تغطيها أحكام هذا القانون، وإيضاح العوامل التي سهلت الانتهاكات، وتقديم حلول تمنع تكرارها في المستقبل. وتوصي منظمة العفو الدولية بأنه ينبغي أن تقوم اللجنة، كجزء من عملها، بجمع المعلومات التي تشير إلى المسؤولية الجنائية الفردية، وبإحالتها، بصورة سرية، إلى سلطات الادعاء المعنية لمزيد من التحقيق، بغرض جلب الجناة المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية بمقتضى القانون الدولي إلى ساحة العدالة وفق إجراءات نزيهة لا تتضمن عقوبة الإعدام. وينبغي للهيئة كذلك أن تسعى إلى تشخيص الطرق التي تجذرت عبرها انتهاكات حقوق الإنسان واتخذت طابعها المنهجي في تونس، ومسؤوليات ليس فحسب أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان، وإنما أيضاً أولئك الذين أصدروا الأوامر بارتكابها أو غصوا الطرف عنها، وبما يسلط الضوء على سلسلة إصدار الأوامر وعلى الآليات التي سمحت بهذا الكم الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان.

ويقضي مشروع القانون بالزام أعضاء الهيئة بالحفاظ على السرية المهنية وعدم السماح لهم بالكشف عن عمل الهيئة أو نشره خارج نطاق التقارير والمعطيات الرسمية. وتوصي منظمة العفو الدولية بتوضيح هذه الأحكام لضمان إعلان جميع جوانب عمل الهيئة على الملأ، وضمان إتاحة الفرصة لوسائل الإعلام والجمهور للاطلاع على الإجراءات والمعلومات التي تقيم الهيئة معطياتها على أساسها. وينبغي إضافة

حكم محدد للقانون ينص على إمكان اللجوء إلى السرية لحماية حقوق الضحايا والشهود من الأفراد، وحقوق من يشبه بهم الجناة.

ويجيز مشروع القانون للهيئة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وجميع من يقدمون المعلومات أو الشهادات، بما في ذلك التدابير الأمنية وآليات الحماية. وترحب منظمة العفو الدولية بهذا الحكم وتوصي بأن تضع الهيئة برنامجاً شاملاً وفعالاً وطويل الأجل لحماية الضحايا والشهود، نظراً لافتقار البلاد لإطار قانوني خاص بحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والشهود عليها.<sup>35</sup>

ويقتضي مشروع القانون بامتداد عمل الهيئة لأكثر من أربع سنوات بعد مباشرتها عملها، بينما يمكن تمديد هذه الفترة لسنة إضافية بناء على طلب تقدمه الهيئة إلى البرلمان. وتضمنت المناقشات الأولية في المؤتمر الوطني التأسيسي التي جرت في يونيو/حزيران 2013 مقترحاً بتحديد فترة عمل الهيئة بخمس سنوات غير قابلة للتجديد. وينص مشروع القانون على إعداد الهيئة تقارير سنوية تقدم إلى البرلمان وعلى نشرها تقريراً شاملاً لدى انتهاء فترة صلاحيتها.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي إعطاء هيئات الحقيقة الوقت الكافي للقيام بمهامها. ولتجنب إمكانية أن تفقد الهيئة وتيرة عملها واهتمام الجمهور، وأيضاً لضمان احترام حق الضحايا في معرفة الحقيقة، يمكن للهيئة أن تعد تقارير مرحلية توضح فيها سير عملها وما تحقق من تقدم، والعقبات التي واجهتها، لتساعد على المحافظة على اتصالاتها مع الضحايا وعائلاتهم، ومع السلطات، ومنظمات المجتمع المدني والجمهور عامة. كما ينبغي لها ضمان توافر مثل هذه المعلومات في جميع مناطق تونس، في سياق ما عرف من أن المناطق الداخلية قد ظلت تشعر بالتهميش لعقود من الزمن. وينبغي للقانون أن يقتضي صراحة نشر معطيات وتوصيات هيئة الحقيقة والعدالة على الملأ.

ويقضي مشروع القانون كذلك بأنه يتعين على الحكومة تقديم خطط ومقترحات إلى البرلمان لتنفيذ توصيات الهيئة خلال سنة من انتهاء فترة عملها. وينبغي تقوية هذه الفقرة لتنص على أنه ينبغي على الحكومة الالتزام صراحة بتنفيذ توصيات الهيئة. ولهذا الغرض، يمكن تصور إنشاء هيئة جديدة مهمتها مراقبة تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والعدالة، وكذلك مواصلة التحقيقات، إذا اقتضى الأمر ذلك، وحفظ الملفات، ومتابعة الإصلاحات اللازمة لضمان الحقيقة والعدالة والجبر.

إن مشروع القانون يظل رهناً بضرورة إصلاح النظام القضائي والأجهزة الأمنية. فقد ظل التوازن يواجهون الانتهاكات لحقبة بالغة الطول على أيدي منتسبي قوات الأمن، بينما لم يقم القضاء بدوره في إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وبدلاً من ذلك، ظل حريصاً على أن يسير على خطى الحكومة. وحتى تتحقق حقوق الضحايا في العدالة بشكل كامل، ويلقى الإنصاف القضائي عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان طريقه إلى التنفيذ، يتعين على السلطات صياغة خطة شاملة طويلة الأجل تتضمن بالضرورة التصدي لمهمة الإصلاح المؤسسي، ومقاواة وإقصاء منتسبي قوات الأمن وسواهم ممن ارتكبوا الانتهاكات أو تواطؤوا في ارتكابها، أو أمروا بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

ضرورة إقرار ضمانات كافية ضد التعذيب عقب عزل الرئيس السابق، بن علي، اتخذت حكومة تصريف الأعمال، ومن بعدها السلطات الانتقالية التي انتخبت في أكتوبر/تشرين الأول 2011، بعض الخطوات لتحسين الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان. فجرى تعديل المواد التي تجرم التعذيب في قانون العقوبات، في محاولة لمواءمتها مع المعايير الدولية. بيد

أن القانون الجديد يتضمن قيوداً زمنية على التنفيذ مدتها 15 سنة، رغم أن التعذيب، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، جريمة لا تسقط بالتقادم.

وصادقت السلطات التونسية كذلك على "البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (البروتوكول الاختياري الأول). ويخضع للنظر حالياً أمام المجلس الوطني التأسيسي مشروع قانون لإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (الهيئة الوطنية).

ولم يقر مشروع القانون هذا، الذي عرض على المجلس الوطني التأسيسي في ديسمبر/كانون الأول 2012 وجرت مناقشته عدة مرات، بعد، مثله مثل عدة قوانين أخرى، وكذلك الدستور التونسي الجديد نفسه. وبينما يظل من الأهمية استمرار مناقشة مشاريع القوانين، ولا سيما إذا ما أفضى ذلك إلى تحسين تدابير حماية حقوق الإنسان، يشعر العديد من التوانسة بالإحباط بسبب طول المدة التي تستغرقها السلطات منذ اندلاع الانتفاضة لإقرار إطار قانوني كاف وفعال لحماية حقوق الإنسان. وقد شكك عديدون في الأسباب الكامنة وراء عدم تحقيق التقدم هذا، وحاججوا بأن مسألة تحسين التدابير الحمائية لحقوق الإنسان ليست من أولويات السلطة الانتقالية. وقد أدت الأزمة السياسية الحالية، التي أشعل فتيلها مقتل قيادي ثان في المعارضة السياسية في 2013، هو محمد البراهمي،<sup>36</sup> بعد خمسة أشهر من اغتيال شكري بلعيد، إلى تعليق عمل المجلس الوطني التأسيسي وإلى إثارة شكوك متنامية حول العملية الانتقالية برمتها، وحول موعد إقرار الإصلاحات الضرورية.

وعلى الرغم من سماته الإيجابية، فإن مشروع قانون الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب يعاني من عدة مثالب.

إذ ينبغي أن لا تقتصر صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على التعذيب وحده، وإنما يجب أن تشمل أيضاً جميع ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتخلو آخر المسودات للدستور الجديد، المنشورة في يونيو/حزيران 2013، من ذكر عبارة "غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ضمن الإشارة إلى حظر التعذيب.<sup>37</sup>

وينبغي أن يغطي مشروع القانون أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، أي كل حالة يحرم فيها شخص من المغادرة بمحض إرادته، إما بناء على أمر من سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو رضاها، وفق ما تنص عليه المادة 4(1) من البروتوكول الاختياري الأول. وبالمثل، ينبغي أن يوضح بأن "أماكن الاحتجاز" تشمل تعريفاً واسعاً لهذه الأماكن، ويغطي أي مكان يخضع للولاية القضائية للدولة الطرف ولسيطرتها يُحرم فيه الأشخاص، أو يجوز أن يحرم فيه الأشخاص، من حريتهم، إما بناء على أمر تصدره سلطة عمومية أو بناء على إيعاز منها، أو بموافقتها أو رضاها، وفقاً للمادة 4(1) من البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وينبغي إضافة حكم خاص إلى مشروع القانون لتوضيح أن السلطات سوف تتفحص، كما ينبغي، توصيات الهيئة الوطنية وتدخل في حوار معها بشأن تنفيذها، وفق ما تقضي المادة 22 من البروتوكول الاختياري الأول.<sup>38</sup>

وتنص المادة 3 من مشروع القانون، التي تحدد صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، على أن

تكون للهيئة الوطنية مهام وقائية واستقصائية. ومن الأفضل أن تكون هناك هيئتان منفصلتان، أو وحدتان، للقيام بهاتين المهمتين المختلفتين، وفق ما أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.<sup>39</sup>

وتساور منظمة العفو الدولية بواعث قلق أيضاً من أن أحكام مشروع القانون التي تقضي بأن يكون أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ملزمين بالسرية ("السرية المهنية"، المادتان 9 و23 من مشروع القانون) فضفاضة للغاية. فيمكن تأويلهما بصورة ما على نحو يمنعه من نشر معلومات حول عملهم، وملاحظاتهم التي يبدونها أثناء زياراتهم لمراكز الاحتجاز، وحتى توصياتهم المقدمة إلى الحكومة. وبينما ينبغي لمعلومات حساسة من قبيل البيانات الشخصية أن تظل سرية (إلا إذا وافق الشخص المعني صراحة على الكشف عنها)، كما ترى المادة 21(2) من البروتوكول الاختياري الأول، فإن ما يتم جمعه من معلومات وملاحظات ويسمح بالإبقاء على البيانات الشخصية مغفلة حقاً، وكذلك التوصيات التي تقدمها الهيئة، ينبغي أن ينشر على الملأ إذا ما ارتأت الهيئة ذلك. وعوضاً عن صيغته الحالية، ينبغي أن يتضمن القانون حكماً خاصاً يعكس المادة 21(2) من البروتوكول الاختياري، التي تنص على وجود ضمانات للسرية الشخصية.<sup>40</sup>

وتمنح المادة 13 السلطات صلاحية رفض طلب المعلومات المقدم من الهيئة الوطنية "بشرط أن يكون معللاً ومؤقتاً ومرتباً بضرورات الدفاع أو الأمن الوطنيين أو الخطر الداهم أو حالة صحية حرجة"، وأن يتم تبليغ القرار كتابة. ويفتح هذا النص الباب أمام إساءة الاستعمال، ومن شأنه أن يقوض على نحو مخل الغرض نفسه الذي أنشئت الهيئة الوطنية من أجله. ولا يرى البروتوكول الاختياري الأول أن ثمة مكاناً لمثل هذا القيود. فضلاً عن ذلك، ينبغي لمشروع القانون، إذا ما ارتقى رفض طلب الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب تقديم المعلومات عن أي شكل من أشكال المشاركة في الجرائم بمقتضى القانون الدولي، كالتهذيب والاختفاء القسري، أن ينص على أن رفض تقديم مثل هذه المعلومات سوف يستتبع المقاضاة الجنائية.

وينبغي تقوية المادة 14، التي تنص على أنه ينبغي عدم مقاضاة الأشخاص أو اتهام الذين يقدمون معلومات حول التعذيب إلى الهيئة الوطنية، وذلك لضمان عدم تعرضهم لأيّة عقوبات أو أعمال انتقامية بجريرة ما قدموا من معلومات.<sup>41</sup>

وتنص المادتان 21 و22 على تنظيم المنافع التي يتلقاها أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ووضع موظفيها بمرسوم. وتشير هذه الأحكام بواعث قلق خطيرة من حيث الاستقلالية الوظيفية للهيئة، وكذلك استقلالية العاملين فيها. إذ يتعين أن تكون الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب مستقلة وأن يرى أنها مستقلة.<sup>42</sup> ولهذا السبب، ينبغي أن لا تكون رواتب أعضاء الهيئة الوطنية والمنافع المحتملة التي يحصلون عليها رهناً بقرار السلطة التنفيذية وإنما البرلمان.

إن من شأن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أن يشكل خطوة إلى الأمام نحو استئصال شأفة مثل هذه الجرائم في تونس. بيد أنه لا بد من إقرار ضمانات أخرى لمنع ارتكاب التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، ولا سيما لضمان الحماية لجميع الأشخاص الذين تقبض عليهم قوات الأمن من التعذيب.

فبحسب المادة 13 مكرر من "مجلة الإجراءات الجزائية التونسي"، يمكن لفترة الاحتفاظ بالمشتبّه به أن

تصل إلى ثلاثة أيام، وهي فترة يمكن لوكيل الجمهورية أن يمددها لثلاثة أيام أخرى، كما يمكنه الأمر بإجراء فحص طبي للمشتبه به خلال أربعة أيام. وطبقاً للمادة نفسها، يتعين على الشرطة القضائية ضمان فحص المعتقلين من قبل طبيب بناء على طلب أقاربهم. وفي الواقع الفعلي، كثيراً ما لم تحترم الفترة القانونية للاحتفاظ بالمشتبه بهم من جانب سلطات الاحتجاز، التي كانت تزور مواعيد القبض على المعتقلين في الوثائق الرسمية بغية إخفاء المدة الحقيقية للاعتقال ومخالفات سلطات الاحتجاز للقانون. وقد ظلت منظمة العفو الدولية تستنكر هذه الممارسة طوال تسعينيات القرن الماضي وحتى 2009، في سياق الحالات المتعلقة بالإرهاب.<sup>43</sup>

إن من الضرورة تعديل القانون التونسي لضمان تخفيض مدة الاحتفاظ بالمشتبه بهم قيد التوقيف للنظر، والسماح للمعتقلين بالاتصال على وجه السرعة بمحام. ويتعين على السلطات التونسية أيضاً ضمان احترام سلطات الاحتجاز للفترة القانونية للاحتفاظ بالمشتبه بهم قيد النظر.

## 6. خاتمة وتوصيات

ظل أقارب فيصل بركات يناضلون طيلة 22 سنة من أجل الحقيقة والعدالة. ومع أن خطوات ملموسة قد اتخذت في 2013 للتحقيق في ظروف وفاة فيصل بركات في الحجز، لم تفص هذه الخطوات بعد إلى محاكمة الأشخاص المسؤولين عن وفاته. وما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به للتصدي لإفلات مرتكبي انتهاكات الماضي لحقوق الإنسان من العقاب، ولضمان وجود تدابير كفيلة بعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات. ويتعين على السلطات التونسية ليس فحسب التحقيق على نحو وافي وشفاف في انتهاكات حقوق الإنسان وضمان العدالة والجبر الكافي لما لحق بالضحايا من ضرر، وإنما أيضاً إقرار ضمانات فعالة ضد التعذيب، وإرساء إطار قانوني للعدالة الانتقالية دون تأخير، وإقرار أجندة شاملة لحقوق الإنسان، بغية التصدي لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، ويتعين أن تتضمن هذه إصلاحات للنظام القضائي ولأجهزة الأمن.

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات التونسية إلى ما يلي:

- إجراء تحقيقات وإفية وشفافة في وفاة فيصل بركات ورشيد الشماخي، وفي جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ظلت ترتكب في حجز الأجهزة الأمنية في تونس لعقود، وضمان تقديم أي منتسب لقوات الأمن والموظفين الرسميين الذي ارتكبوا جرائم تعذيب أو أمروا بارتكابها، إلى ساحة العدالة في محاكمات نزيهة تستبعد عقوبة الإعدام.
- ضمان إجراء تحقيق سريع ومستقل ومحادي في أية مزاعم بالتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك عن طريق ضمان إجراء فحوص طبية سريعة للأشخاص الذين يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، من قبل أطباء مستقلين. وينبغي أن يسمح للضحايا ولأقاربهم وللمحامين بالاطلاع على سجلات مثل هذه الفحوصات؛
- ضمان أن جميع التحقيقات في الوفيات غير الطبيعية تقام على أساس مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة
- وكذلك تعزيز القدرات في مجال الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات غير الطبيعية وفي مزاعم التعرض للتعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، وضمان توفير التدريب الكافي على معايير "بروتوكول إسطنبول" وسبل تنفيذها؛
- إيقاف جميع متسبي قوات الأمن ممن يشتبه بأنهم قد ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أمروا بها عن العمل، إلى حين الانتهاء من التحقيقات الوافية ومن الإجراءات القضائية؛
- التعاون التام مع التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق ضمان تنفيذ طلبات الاستدعاء لمنتسبي قوات الأمن المشتبه بتورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان، ومذكرات القبض عليهم؛
- تبني إطار قانوني شامل للعدالة الانتقالية يضع حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مقدمة أولوياته ويحترم الحق في الحقيقة والعدالة والانتصاف وضمانات عدم التكرار؛

- تقوية مشروع قانون العدالة الانتقالية بغرض ضمان فاعلية هيئة الحقيقة والعدالة في تحقيق الهدف الرئيسي من إنشائها بكشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تونس، وضمان المساءلة لمختلف مستويات سلسلة إصدار الأوامر المسؤولة عنها. ويتعين، على وجه الخصوص، أن تمتلك الهيئة سلطة استدعاء الموظفين الرسميين للحصول على المعلومات والوثائق، وإجبار الموظفين الرسميين والشهود على الإدلاء بشهاداتهم. وينبغي للقانون كفالة الحماية للضحايا ولأقاربهم وللشهود الذين يمكن أن يتعرضوا للتهديدات والتخويف والأعمال الانتقامية؛
- كفالة مبدأ استقلال القضاء واحترامه في الدستور الجديد، في وجه تدخلات السلطة التنفيذية، ولا سيما ضمان الأمن الوظيفي للقضاة؛ وإنشاء مجلس قضائي أعلى مهمته تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم، وحيثما اقتضى الأمر، تأديبهم وعزلهم، على أن يتمتع بالاستقلالية من حيث تكوينه ومهامه وتمويله؛
- مواءمة القانون التونسي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلغاء القيود الزمنية المفروضة على جريمة التعذيب؛ وإقرار ضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة؛ وضمان أن ينص الدستور الجديد على تعريف للتعذيب يتساوق مع أحكام المادة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ويحظر صراحة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛ وإنشاء آلية وطنية مستقلة لمنع التعذيب بلا إبطاء، تماشياً مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- إجراء إعادة هيكلة شاملة للأجهزة الأمنية وإيضاح هيكلية الفروع الأمنية للجمهور، بما في ذلك هيكلية تسلسل الأوامر؛
- إنشاء هيئة إشراف تتولى محاسبة قوات الأمن على أية انتهاكات يرتكبها المنتسبون إليها.



# الهوامش

- <sup>1</sup> كانت تهجئة اسمه "فيصل بركات" أيضاً في وثائق سابقة لمنظمة العفو الدولية. أنظر تونس: الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب (رقم الوثيقة: MDE 30/004/92)،  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/004/1992/en/7de243c2-f93b-11dd-92e7-c59f81373cf2/mde300041992en.pdf>  
يكنبه الواقع (رقم الوثيقة: MDE 30/01/94)،  
<http://impact22.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/001/1994/en/b7a1d6f4-f8c7-11dd-b40d-7b25bb27e189/mde300011994en.pdf>  
4 مارس/أذار 1992؛ تونس: الكلام المعسول، يناير/كانون الثاني 1994.
- <sup>2</sup> الاتحاد العام التونسي للطلبة
- <sup>3</sup> أنظر فيصل بركات وعائلته ضد تونس، مراسلة رقم 1994/14، UN Doc. A/50/44 at 70 (1995).
- <sup>4</sup> أنظر تقارير منظمة العفو الدولية، تونس: الوفيات في الحجز أثناء الاحتفاظ للنظر (رقم الوثيقة: MDE 30/004/92)،  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/004/1992/en/7de243c2-f93b-11dd-92e7-c59f81373cf2/mde300221991en.pdf>  
المطول بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب (رقم الوثيقة: MDE 30/004/92)،  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/004/1992/en/7de243c2-f93b-11dd-92e7-c59f81373cf2/mde300041992en.pdf>  
يكنبه الواقع (رقم الوثيقة: MDE 30/01/94)،  
<http://impact22.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/001/1994/en/b7a1d6f4-f8c7-11dd-b40d-7b25bb27e189/mde300011994en.pdf>  
يناير/كانون الثاني 1994.
- <sup>5</sup> القانون رقم 70/87 المؤرخ في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 1987، الذي نَقَّح المادة 13 من مجلة الإجراءات الجزائية، وحدد الفترة التي يمكن توقيف المشتبه به خلالها دون السماح له بالاتصال بمحام أو بعائلته بعشرة أيام، كحد أقصى. وبموجب هذا القانون، حدد الاحتفاظ للنظر بين يدي الشرطة بفترة أربعة أيام ابتداءً، يمكن بعدها الحصول على تمديد من وكيل الجمهورية (الذي يعطي قراره كتابةً)، لمرة واحدة من أربعة أيام إضافية، و"في حال الضرورة المطلقة"، لفترة يومين إضافيين (المادة 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية). أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب، 4 مارس/أذار 1992. وتم تنقيح هذا القانون وتعديله بالقانون 99-90 المؤرخ في 2 أغسطس/آب 1999، الذي يحدد فترة الاحتفاظ للنظر بثلاثة أيام يمكن أن تجدد بعدها من قبل وكيل الجمهورية وحده لثلاثة أيام إضافية.
- <sup>6</sup> أنظر تقرير منظمة العفو الدولية، تونس: الكلام المعسول يكنبه الواقع، يناير/كانون الثاني 1994.
- <sup>7</sup> أنظر منظمة العفو الدولية: تونس: الوفيات في الحجز أثناء الاحتفاظ للنظر (رقم الوثيقة: MDE 30/22/91)، أكتوبر/تشرين الأول 1991.
- <sup>8</sup> كانت "وكالة الاتصال الخارجي التونسية" هي الوسيلة التي تدلي الحكومة التونسية من خلالها بتصريحاتها، بما

- في ذلك، على سبيل المثال، الرد على تقارير منظمة العفو الدولية.
- <sup>9</sup> منظمة العفو الدولية تحرك عاجل، معلومات اضافية عن تحرك عاجل 352/91 (رقم الوثيقة: MDE 30/25/1991)، 21 أكتوبر/تشرين الأول، تونس: الموت في الحجز: بيصل بركات (رقم الوثيقة: MDE 30/002/1992)، يناير/كانون الثاني 1992.
- <sup>10</sup> التقرير الصادر في 28 فبراير/شباط 1992 عن السيد ديريك باوندر، أستاذ الطب الشرعي في جامعة دوندي (المملكة المتحدة) بناء على طلب منظمة العفو الدولية، وهو موجود في أرشيف منظمة العفو الدولية.
- <sup>11</sup> تونس: الاعتقال المطول بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب، (رقم الوثيقة: MDE 30/03/1992).
- <sup>12</sup> أصبح الآن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف.
- <sup>13</sup> وكيل الجمهورية.
- <sup>14</sup> تقرير منظمة العفو الدولية تونس: الكلام المعسول يكذب الواقع، (رقم الوثيقة: MDE 30/01/94)، يناير/كانون الثاني 1994.
- <http://impact22.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/001/1994/en/b7a1d6f4-f8c7-11dd-b40d-7b25bb27e189/mde300011994en.pdf>
- <sup>15</sup> يعمل خالد بن مبارك الآن مستشاراً لدى الرئيس التونسي الحالي، منصف المرزوقي.
- <sup>16</sup> مركز المعلومات والتوثيق حول التعذيب في تونس.
- <sup>17</sup> أنظر فيصل بركات وعائلته ضد تونس، مراسلة رقم 1994/14، UN Doc. A/50/44 at 70 (1995).
- <sup>18</sup> فيصل بركات وعائلته ضد تونس، مراسلة رقم 1994/14، UN Doc. A/50/44 at 70 (1995).
- <sup>19</sup> بركات ضد تونس، مراسلة رقم 1996/60، CAT/C/23/D/60/1996.
- <sup>20</sup> بركات ضد تونس، مراسلة رقم 1996/60، CAT/C/23/D/60/1996.
- <sup>21</sup> بركات ضد تونس، مراسلة رقم 1996/60، CAT/C/23/D/60/1996.
- <sup>22</sup> مراسلة رقم 1996/60: تونس 2000/01/24، CAT/C/23/D/60/1996. أنظر: <http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/0/00c2952fe36f0b46802568b8004e05de?OpenDocument>
- <sup>23</sup> منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة: MDE 30/015/2002).
- <sup>24</sup> منظمة العفو الدولية، تونس: دوامة الظلم (رقم الوثيقة: MDE 30/001/2003) يونيو/حزيران 2003.
- <sup>25</sup> اعتقل عبد الله القلال في 2011 وحوكم في عدة قضايا، بما في ذلك قضية عرفت بقضية "براعة الساحل"، وشملت تعذيب العديد من ضباط الجيش في 1991. وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2011، حكم على عبد الله القلال بالسجن أربع سنوات بتهمة "استخدام العنف ضد آخرين إما مباشرة أو من خلال أشخاص آخرين". وفي أبريل/نيسان 2012، خفض الحكم الصادر بحقه في مرحلة الاستئناف إلى السجن سنتين. وأفرج عنه في يوليو/تموز 2013.

<sup>26</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي. منديز، عقب زيارته لتونس في مايو/أيار 2011، A/HRC/19/61/Add.1، وتقرير المنظمة الفرنسية "العمل المسيحي لإلغاء التعذيب" بالتعاون مع منظمة "حرية وإنصاف" و"منظمة مناهضة التعذيب في تونس": *هل قلت العدالة؟ دراسة في ظاهرة التعذيب في تونس - Vous avez dit justice? Etude du phénomène - tortionnaire en Tunisie*، يونيو/حزيران 2012.

<sup>27</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الوراء؟ مرور عام على الانتخابات التي شكّلت علامة مميزة في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2012، أكتوبر/تشرين الأول 2012، <http://www.amnesty.org/fr/library/info/MDE30/010/2012/en>.

<sup>28</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الوراء؟ مرور عام على الانتخابات التي شكّلت علامة مميزة في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2012، أكتوبر/تشرين الأول 2012، <http://www.amnesty.org/fr/library/info/MDE30/010/2012/en>.

<sup>29</sup> في يونيو/حزيران 2012، حكمت محكمة الكاف العسكرية على الرئيس السابق بن علي بالسجن مدى الحياة بتهمة التواطؤ في جرائم قتل، لقتله متظاهرين في تالة والقصرين. وحكم عليه بالسجن 20 سنة بتهمة التحريض على استخدام الأسلحة وإثارة الفتنة في قضية مقتل أربعة أشخاص في مدينة الوردانين. وفي يوليو/تموز 2012، أدانته المحكمة العسكرية لمدينة تونس أيضاً وحكمت عليه بالسجن في قضية قتل 43 متظاهراً في إقليم تونس العاصمة.

<sup>30</sup> للاطلاع على تفاصيل بواعث القلق المتعلقة باستقلالية القضاء في مسودة الدستور، يرجى العودة إلى التقرير الموجز لمنظمة العفو الدولية، فرصة أخيرة للمشرعين التونسيين لتكريس حقوق الإنسان للجميع في دستور تونس الجديد (رقم الوثيقة: MDE 30/005/2013)، 5 يونيو/حزيران 2013، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/005/2013/en/10fae36f-a04f-4237-9767-b0ca42225178/mde300052013en.pdf>.

<sup>31</sup> بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جنيف، 2004، <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf>.

<sup>32</sup> أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، بابلو دي غريف، بعثة إلى تونس (11-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2012)، A/HRC/24/42/Add1.

<sup>33</sup> للاطلاع على توصيات منظمة العفو الدولية بشأن إنسان هيئات الحقيقة، أنظر منظمة العفو الدولية، الحقيقة والعدالة والجبر: إنشاء هيئة فعالة للحقيقة (رقم الوثيقة: POL 30/009/2007)، يونيو/حزيران 2007، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/POL30/009/2007/en/7988f852-d38a-11dd-a329-2f46302a8cc6/%20pol300092007en.html>؛ وقائمة مراجعة لإنشاء هيئة فعالة للحقيقة (رقم الوثيقة: POL 30/020/2007)، <http://www.amnesty.org/en/library/asset/POL30/020/2007/en/fb484945-d36c-11dd-a329-2f46302a8cc6/pol300202007en.pdf>.

<sup>34</sup> هذا يعني أنه ينبغي أن لا تكون هناك قيود زمنية على جرائم مثل التعذيب.

<sup>35</sup> أنظر وثيقة منظمة العفو الدولية، "بتعيين على السلطات التونسية حماية الضحايا وعائلاتهم في محاكمة المسؤولين السابقين" (رقم الوثيقة: MDE 30/003/2012)، 12 فبراير/شباط 2012، <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE30/003/2012/en>.

<sup>36</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، تونس: ينبغي التحقيق على وجه السرعة في مقتل شكري بلعيد، 6 فبراير/شباط 2013،  
<http://www.amnesty.org/en/news/tunisia-urgent-need-investigation-chokri-belaid-s-killing-2013-02-06>؛ وكذلك تونس: ثمة حاجة ماسة لإقامة العدل عقب وقوع ثاني جريمة اغتيال سياسي هذا العام، 25 يوليو/تموز 2013،  
<http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/tunisia-critical-need-justice-after-second-political-killing-year-2013-07-2>

<sup>37</sup> أنظر منظمة العفو الدولية، فرصة أخيرة للمشرعين التونسيين لتكريس حقوق الإنسان للجميع في دستور تونس الجديد (رقم الوثيقة: MDE 30/005/2013)، 5 يونيو/حزيران 2013،  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/005/2013/en/10fae36f-a04f-4237-9767-b0ca42225178/mde300052013en.pdf>

<sup>38</sup> تنص المادة 22 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على أن: "تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة". وقد أوصت "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، على سبيل المثال، بأن تباشر الدولة والآلية الوقائية الوطنية عملية متابعة بغرض تنفيذ أي توصيات قد تقدمها "الآلية الوقائية الوطنية" (المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، CAT/OP/12/5، الفقرة 13)

<sup>39</sup> "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، تنص المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية، CAT/OP/12/5، في الفقرة 32،  
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/mechanisms.htm>، على ما يلي: "وعندما تؤدي الهيئة المعنية كآلية مهام أخرى بالإضافة إلى المهام المعهودة إليها بموجب البروتوكول، ينبغي أن تُنفذ المهام المعهودة إليها ضمن وحدة أو إدارة منفصلة لها موظفون خاصون بها وميزانية مستقلة".

<sup>40</sup> تنص المادة 21(2) من "البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" على ما يلي: "تكون للمعلومات السرية التي تجمعها الآلية الوقائية الوطنية حرمتها. ولا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني بتلك البيانات".

<sup>41</sup> تنص المادة 21(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي:  
"1- لا تأمر أي سلطة أو مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو أن يطبق عليهما العقوبة أو يسمح أو يتغاضى عنها بسبب قيام هذا الشخص أو هذه المنظمة بتبليغ الآلية الوقائية الوطنية بأي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة، ولا ينبغي أن يضار هذا الشخص أو هذه المنظمة في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أياً كانت".

<sup>42</sup> تنص المادة 18(1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "تتكفل الدول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليات الوقائية الوطنية التابعة لها فضلاً عن استقلال العاملين فيها".

<sup>43</sup> أنظر تقارير منظمة العفو الدولية تونس: باسم الأمن: استباحة حقوق الإنسان في تونس (رقم الوثيقة: MDE 30/007/2008)، يونيو/حزيران 2008،  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/007/2008/en/b852a305-3ebc-11dd-9656-05931d46f27f/mde300072008eng.pdf>؛ وأيضاً تونس: استمرار الانتهاكات باسم الأمن (رقم الوثيقة: MDE 30/010/2009)،  
<http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE30/010/2009/en/5215d731-d6ec->

37 تونس: عندما تتحدث الرفات  
النضال من أجل إخضاع جلادي فيصل بركات للمساءلة

---

[4a2d-ad72-ab8244c7040e/mde300102009eng.pdf](#)



## تونس: عندما تتكلم العظام

النضال من أجل تقديم جلادي فيصل بركات إلى العدالة

ذات يوم رمادي ماطر، في 1 مارس/أذار 2013، وفي بلدة منزل بوزلفة الصغيرة في محافظة نابل، استخرجت رفات فيصل بركات، الشاب اليافع الذي عُدب حتى الموت في حجز قوات الأمن قبل عقدين من الزمن. بالنسبة لأهله، كانت لحظة حزن عميق وشعور بالأسى، ولكنها كانت أيضاً لحظة أمل في كفاحهم الطويل من أجل الحقيقة والعدالة. وعندما استخرج الهيكل العظمي الملفوف بملاءة بلاستيكية سوداء وبكفنه الأبيض، إلى وجه الأرض، تفجرت في داخل الأقارب والأصدقاء موجة عارمة من المشاعر الهادرة.

كان بين من أحاطوا بالقبر لمشاهدة إجراءات استخراج الرفات شقيق فيصل، جمال، وأفراد عائلته الآخرون، والدكتور ديريك باوندر، أستاذ الطب الشرعي في جامعة دندي، بالمملكة المتحدة، الذي كان قد قام بمراجعة تقرير تشريح جثة فيصل بركات بتكليف من منظمة العفو الدولية في 1992. وبالنسبة لمنطوبي منظمة العفو الدولية، الذين أحاطوا بالقبر، شكّلت اللحظة محطة بارزة في حملة المنظمة التي امتدت طيلة 22 سنة من أجل تحقيق العدالة لعائلة فيصل بركات، وإخضاع جميع الجناة من منتهكي حقوق الإنسان في تونس للعدالة. فقد غدت وفاة فيصل بركات تحت التعذيب، بحق، عنواناً رمزياً للمعاملة الوحشية التي واجهها المعتقلون السياسيون في تونس في ظل حكم الرئيس زين العابدين بن علي، وللنكران المستمر من جانب السلطات بأن التعذيب قد غدا أسلوباً للهيمنة على الحياة في البلاد، ولرفضها إخضاع الجلادين للمحاسبة عما اقترفوا من جرائم، رغم كل الأدلة التي لا يمكن تفنيدها على التعذيب.

منظمة العفو  
الدولية

International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW

[www.amnesty.org/ar](http://www.amnesty.org/ar)



منظمة العفو  
الدولية